الاتحاد الأوروبي
بعثة مراقبة الانتخابات
اليمن 2006
التقرير النهائي

اليمـــن
التقرير النـهائـي

الانتخابات الرئاسية والمحلية

20 سبتمبر 2006م

الاتحاد الأوروبي
بعثة الرقابة على الانتخابات

تم إعداد هذا التقرير من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات ويقدم هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات الرئاسية والمحلية اليمنية التي جرت في العشرين من سبتمبر 2006م. لم يتم تبني وجهات النظر هذه ولم يتم بأي حال من الأحوال الموافقة عليها من قبل المفوضية ويجب أن لا تعتبر أنها تقرير صادر عن المفوضية. لا تضمن المفوضية الأوروبية دقة المعلومات التي يحتويها هذا التقرير كما أنها لا تقبل المسئولية عن أي استخدام له.

جدول المحتويات

1. ملخص تنفيذي 1

2. مقدمة 2

3. خلفية سياسية 3

أ: المحيط السياسي لانتخابات العشرين من سبتمبر 3
ب: اللاعبين السياسيين الرئيسيين في انتخابات 2006م 4
ج: اتفاق الأحزاب على المبادئ الانتخابية (اتفاق الثامن عشر من يونيو) 5

4. الجوانب القانونية 5

أ: الإطار القانوني لانتخابات 2006 5
ب: إنفاذ النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات 6
ج: تسجيل المرشحين 7
د: الأنظمة الانتخابية في اليمن 7

5. إدارة الانتخابات 9

أ: هيكل وتركيب إدارة الانتخابات 9
ب: إدارة انتخابات 2006م 10
ج: ترتيبات مراكز الاقتراع الخاصة 11

6. تسجيل الناخبين 12

أ: الحق في التصويت 12
ب: إجراءات تسجيل الناخبين 13

7. تسجيل المرشحين 14

أ: تسجيل المرشحين للانتخابات الرئاسية 14
ب: تسجيل المرشحين لانتخابات المجالس المحلية 14

8. الحملات الانتخابية وبيئة ما قبل يوم الاقتراع 15

أ: نظرة على الحملات الانتخابية 15
ب: استخدام موارد الدولة لصالح الرئيس 16
ج: الشكاوى أثناء فترات الحملات الانتخابية 16
د: الاعتقالات والاحتجاز 16
هـ: توعية الناخبين 16

9. الإعلام والانتخابات 17

أ: البيئة الإعلامية في اليمن 17
ب: الإطار القانوني للإعلام والانتخابات 17
ج: مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات 18

10. مشاركة المرأة في العملية الانتخابية 21

أ: نظرة عامة حول مشاركة المرأة 21
ب: المرشحات والأحزاب السياسية 22
ج: الناخبات 22
د: المرأة وإدارة الانتخابات 23

11. يوم الاقتراع 23

أ: نظرة على التصويت 23

ب: الفرز 25
12. النتائج 25
أ: جدولة وإعلان النتائج 25
ب: نشر نتائج الانتخابات الرئاسية 26
ج: نتائج انتخابات مجالس المحافظات والمديريات 26
د: الشكاوى المتعلقة بنتائج الانتخابات 27
هـ: نظرة سياسية على نتائج الانتخابات 27
13. التوصيات 27

1. ملخص تنفيذي

شهدت الانتخابات الرئاسية والمحلية في العشرين من سبتمبر 2006م عملية انتخابية مفتوحة التنافس وهو ما يمثل معلماً في التطور الديمقراطي في اليمن ولقد استفادت الانتخابات من الاشتراك الكامل لجميع الأحزاب السياسية وكان من العلامات البارزة فيها درجة الحرية التي تمتع بها جميع المرشحين في التجمع والتعبير عن وجهات نظرهم وبحيث وللمرة الأولى في التاريخ السياسي اليمني والإقليمي يواجه رئيساً حالياً تحدياً حقيقاً في صناديق الاقتراع. وعلى الرغم من المصاعب الجغرافية واللوجستية والأمنية الموجودة في اليمن إلا أن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء أدارت الانتخابات بشكل كفء وتم إقامة الحملات الانتخابية في مختلف أرجاء البلد.

إلا أن هذه التطورات الكبيرة والإيجابية يجب أيضاً أن تؤخذ بعين الاعتبار في ظل العديد من نقاط الضعف الأساسية والكبيرة في الهياكل السياسية والإدارية في اليمن والتي أثرت سلباً على الطبيعة الديمقراطية للجوانب الرئيسية من العملية الانتخابية ونذكر على الأخص أن عملية إعلان النتائج فقدت مصداقيتها ولم يكن بالإمكان الثقة في دقة النتائج النهائية وتم استخدام موارد الدولة بشكل غير عادل من قبل أصحاب المناصب كما تم استثناء المرأة بشكل شامل من العملية. من المهم أن يتم معالجة جوانب النقص هذه من أجل أن تحقق الانتخابات المستقبلية تطورات أخرى في الإصلاح الديمقراطي في اليمن والشيء الهام أنه يجب اتخاذ خطوات مستمرة تهدف إلى تعزيز وعي الجمهور بالعملية الديمقراطية من خلال التعليم العام وتثقيف الناخبين بالإضافة إلى تطوير القدرات المؤسسية للجنة العليا للانتخابات والوزارات الحكومية المختصة.

أرسل الاتحاد الأوروبي بعثة للرقابة على انتخابات العشرين من سبتمبر وخلال شهرين كاملين أجرت البعثة تقييماً شاملاً لجميع مراحل الانتخابات بما في ذلك الإطار القانوني وأداء اللجنة العليا للانتخابات ونشاطات الدعاية الانتخابية ويوم الاقتراع وعملية إعلان النتائج بحسب المعايير الدولية المتعلقة بالرقابة على الانتخابات. تواصل مراقبو الاتحاد الأوروبي عن قرب مع المرشحين والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والسلطات الحكومية والهيئات الدولية في جميع محافظات اليمن الإحدى وعشرين.

اتخذت اللجنة العليا للانتخابات أثناء فترة الدعاية الانتخابية العديد من الإجراءات الهامة التي هدفت إلى دعم الشفافية والإشراك السياسي في عملها وعمل مسئولي الانتخابات بشكل تعاوني وبدرجة جيدة من الانفتاحية. إن الحقيقة الهامة هي أن إدارة الانتخابات تشكلت من أحزاب متعددة على جميع المستويات وتم تغيير تشكيلة اللجنة العليا للانتخابات بعد اتفاق سياسي نص على إطار معين لضمان مشاركة متعددة من الأحزاب في الانتخابات وهو الأمر الذي عزز من فرص الشفافية في العملية الانتخابية. مع ذلك، كان هناك بعض المخاوف الحقيقة من الانحياز الحزبي للجنة العليا للانتخابات لصالح حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم وفي بعض الحالات تم تهميش ممثلي المعارضة في اللجان الانتخابية من عملية صنع القرار. كان مستوى تمثيل النساء كعضوات في لجان إدارة الانتخابات منخفضاً جداً.

يلبي الإطار القانوني لهذه الانتخابات بشكل كبير المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية حيث يحتوي القانون على ضمانات لحماية الحريات والحقوق الأساسية المتعلقة بالانتخابات الديمقراطية وضمان استقلالية اللجنة العليا للانتخابات إلا أن هناك أمثلة كثيرة على عدم تنفيذ أو إنفاذ الإطار القانوني بالشكل الصحيح وهذه النواقص تثير العديد من الأسئلة حول التزام السلطات السياسية والقانونية اليمنية بتفعيل الضمانات الأساسية للحقوق وعلى الأخص حقوق المرأة. اشتملت تشريعات الانتخابات على العديد من الجوانب الإشكالية التي يجب معالجتها وعلى الأخص تلك المتعلقة بتسجيل المرشحين وعملية تقديم الشكاوى والطعون. يجب أن يكون هناك مراجعة لجوانب النظام الانتخابي قبل الانتخابات النيابية في 2009 وعلى الأخص فيما يتعلق بترسيم حدود الدوائر الانتخابية وتعزيز فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

تم تسجيل ما يربو على 9 ملايين ناخب وناخبة ممن يحق لهم المشاركة في الانتخابات بزيادة قدرها مليون ونصف المليون تقريباً عن العدد الذي سُجل في الانتخابات البرلمانية في العام 2003م، مع ذلك، واجهت عملية تحديث السجل الانتخابي بعض المشاكل مثل رفض أحزاب المعارضة المشاركة في العملية ونقص الموارد وقلة التدريب للجان التسجيل وكنتيجة لذلك اشتمل سجل الناخبين على عدد كبير من الأسماء المكررة وأولئك الذين لا يحق لهم التصويت. نتج عن مراجعة متأخرة للسجل الانتخابي من قبل اللجنة العليا للانتخابات أن تم حذف ما يزيد على 200.000 اسم ولكن تلك العملية تمت بطريقة غير شفافة ولم تعط فرص حقيقية للناخبين والأحزاب السياسية للتحقق من دقتها.

كان أمام الناخبين خيار واضح بين حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك المعارضة وركزت الحملات الانتخابية على مرشحيهم للرئاسة وهم الرئيس الحالي علي عبدالله صالح وفيصل بن شملان. أعطى كلا

الجانبين وعود متكررة للجمهور بإجراء انتخابات موثوق بها وسلمية وإجمالاً تم تسجيل خمسة مرشحين للمنافسة في الانتخابات الرئاسية وأكثر من 20.000 مرشح في الانتخابات المحلية وكان مستوى تمثيل النساء منخفض بشكل كبير.

كانت الحملات الانتخابية نشطة وسلمية عموماً كما كان الحضور للمهرجانات العامة كبيراً ولم يكن هناك إلا القليل من التقارير حول قيود مورست على حق إجراء الحملات الانتخابية بحرية إلا أن الانتخابات الرئاسية طغت بالكامل على انتخابات المجالس المحلية. وبالرغم من أن كلا الجانبين احترم حق الآخر في القيام بالدعاية الانتخابية إلا أنه في بعض الحالات انخفض مستوى التسامح في الحملات بسبب الخطاب السياسي العدائي. تم اعتقال العديد من مرشحي وأنصار أحزاب اللقاء المشترك بتهم قد تبدو دوافعها سياسية كما كان هناك تقارير موثوقة تحدثت عن ضغوط مورست على المرشحين المحليين وعلى الأخص المرشحات لسحب ترشيحهم (ترشيحهن).

تقوضت عدالة الحملات الانتخابية بسبب الاستخدام النظامي والحصري لموارد الدولة لصالح الرئيس الحالي حيث أظهرت هيئات الدولة وعلى الأخص الشرطة والجيش دعماً كبيراً للرئيس صالح والحزب الحاكم ولم تتخذ اللجنة العليا للانتخابات أي خطوات لإنفاذ النصوص القانونية التي تحظر ذلك السلوك.

نفذت وسائل الإعلام في اليمن تغطية مكثفة وإيجابية للحملات الدعائية في الانتخابات الرئاسية ومبادرات تثقيف الناخبين وأوفت وسائل الإعلام الرسمية بالتزاماتها بإعطاء وقت مخصص من البث للمرشحين الرئاسيين ولكنها أظهرت انحياز واضح على مستوى تقاريرها الإخبارية لصالح نشاطات الرئيس صالح والحكومة التي يقودها المؤتمر الشعبي العام كما أن ما يبعث على خيبة الأمل هو أنه لم يتم تغطية الانتخابات المحلية بأي عمق ويُعزى ذلك جزئياً إلى تعليمات اللجنة العليا للانتخابات التي قيدت من المعلومات التي يمكن أن تنشرها وسائل الإعلام حول المرشحين المحليين. وبالرغم من القيود العديدة على حرية وسائل الإعلام في اليمن إلا أنه لم يُبلغ عن أي حالات رقابة سياسية أو تهديدات مورست ضد أي صحفي أثناء فترة الحملات الانتخابية.

أستثنيت النساء بشكل شامل من انتخابات 2006 وهذه الحقيقة تقوض عمومية وعدالة العملية الانتخابية والتي تعتبر معايير أساسية للانتخابات الديمقراطية. لوحظ هذا الاستثناء للمرأة في الانخفاض الكبير في عدد المرشحات والضغوط الكبيرة التي واجهنها لدفعهن للانسحاب كما لوحظت جوانب سلبية في سلوك الأحزاب السياسية وإدارة الانتخابات والسلطات تجاه المرأة كناخبة وعضو في الأحزاب السياسية وفي لجان الانتخابات. أعاقت مستويات الأمية المرتفعة وانخفاض الوعي السياسي بشكل كبير من فرص اشتراك المرأة في الانتخابات وانخراطهن في العملية السياسية والديمقراطية الأوسع.

سارت عملية الاقتراع في 20 سبتمبر بشكل حسن وكانت مسالمة عموماً إلا أن ما يؤسف له أنه كان هناك عدد من حالات العنف التي نتج عنها خمس وفيات في حوادث ذات صلة بالعملية الانتخابية. إجمالاً كانت نسبة المشاركة في الاقتراع 64 بالمائة وقد قيّم مراقبو الاتحاد الأوروبي إيجابياً إجراءات الاقتراع في 82 بالمائة من مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها على الرغم من الاختلالات العديدة التي لوحظت والتي تشمل تهديد الناخبين في حوالي 19 بالمائة من مراكز الاقتراع كما كانت هناك اشكالات معينة فيما يتعلق بالازدحام الشديد والتقيد بالإجراءات في مراكز الاقتراع النسائية. سارت عملية الفرز عموماً بحسب القانون ولكنها تأخرت بسبب ترتيبات الفرز الإشكالية.

كانت إجراءات جدولة ونشر النتائج غير مناسبة وفشلت في ضمان أن يتم نشر النتائج بطريقة شفافة ومتماسكة وعلى الأخص كانت عملية نشر نتائج الانتخابات المحلية إشكالية وتأخرت كثيراً. قوضت التباينات في النتائج من الثقة في دقة النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ولكنها لم تؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات وهي أن المرشح الفائز كان الرئيس صالح. أثرت هذه المشاكل الكبيرة التي لوحظت أثناء عملية النتائج على العديد من التقييمات الإيجابية الملاحظة في جوانب أخرى من العملية الانتخابية.

2. مقدمة

جرت الانتخابات الرئاسية في اليمن بالتزامن مع انتخابات المجالس المحلية لإحدى وعشرين مجلس محافظة و333 مجلس مديرية في العشرين من سبتمبر 2006م. وبعد تلقي دعوة من اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء قام الاتحاد الأوروبي بإرسال بعثة للرقابة على الانتخابات في اليمن أثناء هذه العملية الانتخابية وكانت مهمة هذه البعثة هي القيام

بتحليل شامل للعملية الانتخابية بحسب المبادئ الدولية للانتخابات الديمقراطية الحقيقية.[1] كانت كبيرة المراقبين هي البارونة نيكولسون ونتربورن (المملكة المتحدة) عضو البرلمان الأوروبي.

تم نشر بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات في الثاني عشر من أغسطس 2006م واستقرت البعثة في صنعاء وقامت بالرقابة على الانتخابات في جميع المحافظات الإحدى وعشرين التي تتكون منها اليمن. تم تشكيل بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات من فريق أساسي يتكون من 11 خبيراً و 40 مراقباً مقيماً (طويل الأجل) و 68 مراقب غير مقيم (قصير الأجل) أتوا من 22 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. أصدرت بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات تقرير بالنتائج والاستنتاجات الأولية في الحادي والعشرين من سبتمبر 2006م.[2] وعند إعلان النتائج الرسمية النهائية وانتهاء العملية الانتخابية، أغلقت بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات عملياتها في الحادي عشر من أكتوبر 2006م ولكنها أبقت خبيرين مقيمين اثنين في البلد حتى الخامس عشر من أكتوبر من أجل الاستمرار في مراقبة إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

تود بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات أن تعبر عن تقديرها العالي للتعاون والتنسيق والمساعدة التي تلقتها أثناء فترة عملها من الجهات التالية: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وحكومة الجمهورية اليمنية وممثلي الأحزاب السياسية اليمنية ومنظمات المجتمع المدني وبعثة المفوضية الأوروبية في اليمن وممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في اليمن وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمراقبين الدوليين الآخرين بما في ذلك المعهد الوطني الديمقراطي للشئون الدولية (NDI) ومنظمة الأيفس (IFES).

3. خلفية سياسية

أ: المحيط السياسي لانتخابات العشرين من سبتمبر

تعتبر انتخابات العشرين من سبتمبر 2006م الانتخابات التعددية السادسة التي تُجرى في اليمن منذ توحيدها في العام 1990م. وباستثناء الانتخابات البرلمانية الأولى في العام 1993م شهدت الانتخابات السابقة نواقص عديدة مثل غياب المنافسة الحقيقة وممارسة النشاط السياسي الحزبي من قبل الجهات المسئولة عن الانتخابات وسوء استخدام الموارد العامة من قبل المسئولين والتزوير الانتخابي ومستويات منخفضة من مشاركة المرأة وأعمال عنف وقيود على الحريات الأساسية المتعلقة بالانتخابات. جرت الانتخابات الرئاسية المباشرة الماضية في العام 1999م بدون وجود منافس حقيقي للرئيس الحالي علي عبدالله صالح.[3] وُجهت انتقادات عامة للانتخابات المحلية لمجالس المحافظات والمديريات في العام 2001 والتي عقدت بالتزامن مع استفتاء أُقر بموجبه تمديد فترة الرئاسة وفترة مجلس النواب.[4] قبل انعقاد انتخابات العام 2006م أعطت السلطات اليمنية تأكيدات عامة بإجراء انتخابات تنافسية أكثر تقدماً وانفتاحية.

وحيث أن اليمن هي الدولة الوحيدة في الجزيرة العربية التي يكفل دستورها الديمقراطية التمثيلية فإنها تعتبر نموذجاً مستقبلياً هاماً لتطور الديمقراطية في المنطقة. والآن وبالرغم من وجود أحزاب معارضة مؤسسة جيداً وقادرة على العمل بشكل منفتح إلا أن الثقافة السياسية في اليمن منذ الوحدة يسيطر عليها الرئيس صالح الذي تتركز حوله تقريباً جميع السلطات السياسية والمؤتمر الشعبي العام. مع ذلك، وانعكاساً للتجمعات القبلية التقليدية التي تتخلل العديد من فئات المجتمع اليمني فإن الدور المؤثر الرئيسي في صنع القرار السياسي يميل إلى أن يكون بأيدي الشيوخ والقادة القبليين بدلاً عن الأحزاب السياسية. تعتبر المصالح القبلية جانباً أساسياً من العملية السياسية في اليمن وعلى الأخص أثناء فترة الانتخابات حيث يصبح دعم القبلية حاسماً من أجل الحصول على أصوات أفرادها.

---

[1] أنظر: "الإعلان العالمي لمبادئ الرقابة على الانتخابات" الذي تبناه الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وآخرين في 27 أكتوبر 2005م: http://europa.eu.int/comm/external_relations/human_rights/eu_election_ass_observ/docs/code_conduct_en.pdf.

[2] أنظر موقع بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات (www.eueom-ye.org) وموقع بعثات المفوضية الأوروبية للرقابة على الانتخابات (http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/eu_election_ass_observ/index.htm).

[3] سابقاً، كان الرئيس اليمني ينتخب من قبل مجلس النواب وفي الانتخابات الرئاسية المباشرة في العام 1999م – والتي أتى فيها منافس الرئيس صالح من حزب المؤتمر الشعبي العام وحث ناخبيه صراحة على التصويت للرئيس – حصل الرئيس صالح على أكثر من 96 بالمائة من الأصوات الصحيحة.

[4] فترة المجالس المحلية 3 سنوات وكان يفترض أن تتم الانتخابات الجديدة في العام 2004م. لم يُقدم لبعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات أسباب تفصيلية حول أسباب ذلك التأخير. مدد استفتاء العام 2001 فترة الرئاسة من خمس إلى سبع سنوات ومدد فترة مجلس النواب من أربع إلى ست سنوات.

وبالرغم إشارات السلطات اليمنية المتكررة إلى البلد "كديمقراطية ناشئة" إلا أنها أكدت على التزاماتها بإصلاح وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وأتت هذه الالتزامات جزئياً تجاوباً مع النقد المحلي والدولي الواسع للفساد بين مسئولي الدولة وطبيعة عدم الوضوح والمحاباة في الهياكل الحكومية بالإضافة إلى عدم رضا الجمهور عن الإجراءات الاقتصادية. التحديات الاجتماعية الرئيسية الأخرى التي تواجه اليمن تشمل انتشار الفقر والتزايد السكاني وانخفاض مستويات التعليم كما أن هناك بعض الصراعات المستمرة بين القبائل وفي السنوات الأخيرة كان هناك محاولة تمرد محدودة في بعض المحافظات الشمالية.

اعُتبرت انتخابات العشرين من سبتمبر بشكل واسع أنها مؤشر هام على المستوى الذي وصلت إليه السلطات اليمنية باتخاذها خطوات للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإصلاحات الديمقراطية وتحسين العملية الانتخابية. إن ما يهم في الأمر أن الانتخابات قد نجحت في إتاحة الفرصة لمعركة سياسية مفتوحة وتنافسية شاركت فيها جميع الأحزاب السياسية الكبرى بشكل كامل وأُعطي الناخبين الحق في الاختيار بين المرشحين وهذا يدلل على إنجاز كبير في التطور الديمقراطي في اليمن ويشكل سابقة هامة للانتخابات المستقبلية. كما شكلت هذه الانتخابات فرصة بارزة في المنطقة لرئيس حالي لمواجهة تحدي حقيقي في صناديق الاقتراع.

مع ذلك، شهدت العملية الانتخابية العديد من النواقص المتبقية التي تقوض أو تؤثر سلباً على البيئة الديمقراطية الأوسع في اليمن ومن المأمول أن يتم توجيه الجهود الإيجابية التي شهدتها انتخابات العام 2006 لمعالجة هذه المشاكل المعلقة قبل الانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية القادمة في 2009م وأهم جوانب النقص هذه تتمثل في الاستثناء السياسي الشامل للمرأة من العملية الديمقراطية مما يعكس وضعها الثانوي في اليمن كما أن ما يتطلبه الدستور من فصل واضح بين السلطات يحد منه ضعف النظام القضائي ومجلس النواب الذي يمتلك قدرات أو خبرات محدودة في مجال الإشراف الديمقراطي على السلطات التنفيذية أو الجهات الأمنية والعسكرية. ما يعيق العملية الديمقراطية أيضاً هو حقيقة أن اليمن تمتلك مجتمع مدني هش بوجود القليل من الحركات الراسخة المستقلة التي تحاول دعم المشاركة الشعبية الأوسع ومبدأ المسائلة في الدولة.

ب: اللاعبين السياسيين الرئيسيين في انتخابات 2006م

يرأس الرئيس صالح اليمن منذ العام 1990م وقبل الوحدة كان رئيساً للجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي) منذ 1978م. وبالإضافة إلى كونه رئيساً للجمهورية يرأس صالح أيضاً المؤتمر الشعبي العام – تجمع لزمر سياسية مختلفة في اليمن – والذي فاز بـ 238 مقعداً من أصل 301 مقعد في الانتخابات البرلمانية 2003م وفاز بالغالبية في جميع مجالس المحافظات والمديريات في الانتخابات المحلية 2001م.[5] وبالرغم من أنه وحتى يونيو 2006م ذكر الرئيس صالح عدة مرات أنه لا يرغب في إعادة ترشيح نفسه إلا أنه أعلن أنه سيترشح بعد مظاهرة شعبية طالبته بذلك.

وفي محالة لتقوية وتوحيد المعارضة من أجل مواجهة المؤتمر الشعبي العام، قامت خمسة أحزاب سياسية في العام 2004 بإنشاء منصة مشتركة سميت "أحزاب اللقاء المشترك". تتشكل أحزاب اللقاء المشترك من طيف سياسي من أحزاب المعارضة في اليمن التي تشمل: التجمع اليمني للإصلاح التقليدي والذي يتكون من العديد من المجموعات الإسلامية والقبلية والحزب الاشتراكي اليمني الذي كان يحكم اليمن الجنوبي سابقاً والحزب الوحدوي الناصري.[6] بالنسبة لانتخابات 2006م، أعلنت أحزاب اللقاء المشترك سياسات مشتركة للإصلاح السياسي والاقتصادي واختارت جميعها فيصل بن شملان كمرشحها للرئاسة الذي لم يكن منضوياً تحت لواء أي حزب سياسي ولكنه يتمتع بخبرة سياسية كبيرة ولذلك أُعتبر أنه مرشحاً حقيقاً وسطاً لتمثيل الأحزاب الخمسة كما تعاونت هذه الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها للانتخابات المحلية.

خاضت معظم الخمسة عشر حزباً الأخرى المسجلة في اليمن غمار الانتخابات المحلية وبالرغم من أنها أحزاب معارضة إلا أن أهميتها السياسية كانت محدودة والعديد منها كانت تتبع المؤتمر الشعبي العام.

كان جميع اللاعبين الأساسيين في انتخابات 2006 من الرجال وكان دور المرأة هامشياً إلى حد بعيد.

---

[5] جميع أعضاء مجلس الشورى معينين من قبل الرئيس ويشتمل المجلس حالياً على 111 عضواً.

[6] يعتبر الإصلاح ثاني أكبر كتلة برلمانية بستة وأربعين مقعداً بينما يمتلك الحزب الاشتراكي اليمني 8 مقاعد والحزب الوحدوي الناصري 3 مقاعد. تشمل أحزاب اللقاء المشترك أيضاً حزبين سياسيين غير ممثلين في مجلس النواب هما اتحاد القوى الشعبية وحزب الحق.

ج: اتفاق الأحزاب على المبادئ الانتخابية (اتفاق الثامن عشر من يونيو)

كان أحد الجوانب الإيجابية في انتخابات العشرين من سبتمبر هو رغبة كلا الطرفين في التأكيد على التزامهما المشترك نحو إجراء انتخابات موثوقة وسلمية وكان حجر الزاوية في هذا الإنجاز هو اتفاق 18 يونيو 2006 بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك الذي عالج الأزمة التي نشأت عندما هددت أحزاب اللقاء المشترك بعدم المشاركة في العملية الانتخابية احتجاجاً على ما اعتقدت أنه انحياز من اللجنة العليا للانتخابات لصالح المؤتمر الشعبي العام وأتى هذا الاتفاق بعد مقاطعة أحزاب اللقاء المشترك إدارياً لعملية تسجيل الناخبين.

احتوى اتفاق 18 يونيو على خطوات تهدف إلى زيادة مشاركة الأحزاب في إدارة الانتخابات بما في ذلك زيادة تمثيل أحزاب اللقاء المشترك في اللجنة العليا للانتخابات ولتنفيذ عملية انتخابية أكثر توازناً. كما اشتمل الاتفاق على بنود تتعلق بحيادية وسائل الإعلام الرسمية والقوات المسلحة والأمن ومنع سوء استخدام موارد الدولة. عكس هذا الاتفاق الذي اشتمل على العديد من البنود الموجودة أصلاً في قانون الانتخابات انعداماً للثقة من جانب أحزاب اللقاء المشترك في حيادية اللجنة العليا للانتخابات وفيما إذا كانت اللجنة ستلتزم بأن يتم تنفيذ الضمانات القانونية بالشكل الصحيح.

4. الجوانب القانونية

أ: الإطار القانوني لانتخابات 2006

كان دستور الجمهورية اليمنية (1991، المعدل في 1994 و 2001) وقانون الانتخابات العامة (2001) ("قانون الانتخابات") هما الأداتين القانونيتين الأساسيتين لتنظيم الانتخابات الرئاسية والمحلية. هناك تشريعات أخرى ذات صلة مثل قانون السلطة المحلية وقانون الصحافة والمطبوعات وقانون العقوبات كما صدرت أيضاً مجموعة من اللوائح والقرارات عن اللجنة العليا للانتخابات يتم تنفيذها بقوة القانون. وكدولة إسلامية، ينص الدستور على أن الشريعة هي مصدر جميع القوانين إلا أن القوانين العرفية والطرق التقليدية لحل النزاعات لها أيضاً تأثير قانوني محتمل على العملية الانتخابية. صادقت اليمن على 6 اتفاقيات رئيسية لحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.[7]

يوفر هذا الإطار القانوني عموماً الأساس لإجراء انتخابات ديمقراطية بما في ذلك ضمانات لحماية الحريات والحقوق الأساسية التي تتعلق بالانتخابات الديمقراطية وضمان استقلالية اللجنة العليا للانتخابات. مع ذلك، كان هناك الكثير من الحالات حيث لم يتم تنفيذ الإطار القانوني بالشكل الصحيح والأكثر أهمية من بين هذه الحالات هي تلك التي تتعلق بالإعداد لسجل الناخبين النهائي حيث تم بشكل روتيني تجاهل الأحكام القانونية الواضحة التي تنص على استكمال ونشر السجل. لم يتم اتخاذ أي خطوات لضمان الالتزام بالقواعد القانونية الواضحة التي تحظر الاستخدام غير العادل لموارد الدولة في حملات الرئيس الحالي كما أن العملية الانتخابية بشكل أوسع أثارت العديد من الأسئلة حول التزام السلطات السياسية والقانونية في اليمن والآخرين من ذوي النفوذ في البلد بالتطبيق العملي للضمانات الأساسية للحقوق وعلى الأخص فيما يتعلق بمنح المرأة فرص متساوية للمشاركة في الانتخابات.

هناك العديد من الجوانب الإشكالية فيما يتعلق بتشريعات الانتخابات التي يجب معالجتها قبل الانتخابات المستقبلية[8] ومن أهم الأولويات هي الحاجة لتعزيز النصوص المتعلقة بالنشر السريع لنتائج الانتخابات الواضحة والمفصلة على كل مستوى تم فيه فرز وتجميع الأصوات. القانون الحالي غير مناسب وأخفق في تحديد مسئولية إدارة الانتخابات عن نشر معلومات كاملة للنتائج الأولية والنهائية في إطار زمني سريع وهذه الثغرة وضعت عقبة خطيرة أمام ضمان مصداقية وشفافية عملية إعلان النتائج.

هناك أيضاً العديد من التباينات في قانون الانتخابات، على سبيل المثال فيما يتعلق بإنشاء مراكز الاقتراع الخاصة للسماح للناخبين في يوم الاقتراع بالتصويت للانتخابات الرئاسية خارج نطاق المراكز التي سجلوا بها حيث ينص قانون الانتخابات على أن أي ناخب يحق له الإدلاء بصوته في الانتخابات الرئاسية في أي مركز اقتراع في البلد بمجرد إثبات هويته (المادة 5) ولكنه أيضاً ينص على أن الناخب يُسمح له بالتصويت فقط بعد التأكد من أن اسمه

[7] تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966) من قبل الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي) في 1987م والجمهورية اليمنية هي الوريث القانوني للمصادقة على تلك الاتفاقيات التي وقعت عليها الجمهورية العربية اليمنية. في النظام القانوني اليمني، تعتبر المعاهدات كقوانين تحت مستوى الدستور وتشكل ثاني أعلى معيار بعد الدستور.

[8] تم القيام بمراجعة تشاورية شاملة للإطار القانوني للانتخابات من قبل منظمة دولية (الأيفس) في 2004م وكانت توصياتها الرئيسية مفيدة جداً لتحسين الإطار القانوني إلا أنه وللأسف لم يتم أخذها بالاعتبار من قبل السلطات اليمنية قبل انتخابات 2006م.

مسجل في سجل الناخبين في مركز الاقتراع ذلك (المادتين 99 و 100). حدت حالة عدم الغموض القانوني والعملي حول هذا الموضوع باللجنة العليا للانتخابات أن تعكس في وقت متأخر قرارها بإنشاء مراكز الاقتراع الخاصة في عموم البلد. مع ذلك، ظل مسموحاً للمسئولين الأمنيين ومسئولي الانتخابات التصويت في الانتخابات الرئاسية في أي مركز اقتراع بإتباع إجراءات معينة والتي وبالرغم من أنها عممت بموجب تعليمات رسمية من اللجنة العليا إلا أنها لا تتوافق مع القانون.

وكنتيجة لقرار المحكمة العليا اليمنية في 2003 هناك أيضاً تباين قانوني آخر حول نطاق صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات في الإشراف على عمل اللجان الانتخابية في الميدان حيث قامت المحكمة العليا في ذلك القرار بإعفاء اللجنة العليا للانتخابات من الرد على أي دعوى ترفع ضد إدارة الانتخابات على مستوى المديرية (دائرة انتخابية برلمانية) باعتبار أن اللجنة العليا للانتخابات واللجنة الانتخابية في المديرية كيانين قانونيين منفصلين. لا يتوافق هذا القرار مع قانون الانتخابات الذي يضع التصور بوضوح أن اللجنة العليا للانتخابات يجب أن تشرف – وأن تكون كذلك مسائلة – عن أعمال اللجان الميدانية.

يبقى قانون الانتخابات أيضاً صامتاً حول صلاحيات اللجان الميدانية على مستوى المحافظات والمديريات وهي تلك اللجان التي يتم تعيين أعضاءها من الأحزاب السياسية في الإشراف على فروع اللجنة العليا للانتخابات التي يعتبر موظفيها مرتبطين عن قرب بالسلطات المحلية الحكومية. إن عمل اللجان الأمنية في الانتخابات التي تلعب دور هام للغاية في إدارة الانتخابات غير واضح في النصوص القانونية.

ب: إنفاذ النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات

يحدد قانون الانتخابات عموماً آليات مناسبة لإنفاذ أحكامه. للقضاء السلطة المطلقة في حل جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفات لقانون الانتخابات ويمكن لأي ناخب أن يقدم دعوى لدى أي محكمة ضد أي تصرف أو قرار من اللجنة العليا لانتخابات. مع ذلك وعند إناطة الاختصاص فقط بالقضاء لحل أي مشاكل محتملة فإن هذه الإجراءات لا تسمح بفرص لحل النزاعات في المقام الأول من خلال الهياكل الإدارية للجنة العليا للانتخابات والتي يمكن أن تكون مناسبة أكثر وفي الحقيقة تعتبر اللجنة العليا أن ليس لديها أي صلاحيات للتعامل مع أي شكاوى وأن جهة الاختصاص هي مكتب النائب العام إلا أن دور هذا الأخير محصور بموجب القانون في استقبال الشكاوى التي تدعي أن هناك مخالفة تشكل جناية. وهذا يعني أنه لا اللجنة العليا للانتخابات ولا مكتب النائب العام يعتبرون أن لديهم الاختصاص القانوني لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية. لذلك يمكن أن تمر الإجراءات غير القانونية أو الإهمالات بدون معالجة قانونية ما لم يرفع الناخب الأمر إلى المحاكم.

وبينما ينص القانون على أن يتم حل الشكاوى بالكامل خلال 30 يوماً إلا أنه لا يوجد موعد محدد لتقديم الشكاوى المتعلقة بفترة الحملات الانتخابية ما قبل الاقتراع وبالإضافة إلى ذلك من غير الواضح هل تمتلك المحاكم صلاحيات لإبطال قرارات اللجنة العليا للانتخابات حيث أن قانون الانتخابات ينص على أنه "لا يحق لأي جهة التدخل في شئون واختصاصات اللجنة العليا أو الحد من صلاحياتها واختصاصاتها".

ينص قانون الانتخابات أيضاً على مجموعة من الجرائم الانتخابية التي يمكن تنفيذ الأحكام المتعلقة بها بموجب إجراءات القانون الجنائي عن طريق النائب العام ولكن بعض هذه الجرائم قد صيغت بشكل غير مناسب ويمكن أن تعطي مجال لسوء التقدير فمثلاً يمكن تقديم اتهامات ضد مسئولي إدارة الانتخابات بسبب "إفشاء أي معلومات أو بيانات يمكن أن تؤثر على العملية الانتخابية".

أحد الأمور المثيرة للاهتمام بشكل خاص هو أنه أثناء الانتخابات الرئاسية كان هناك بند في قانون العقوبات (المادة 197) ينص على الحبس لفترة تصل إلى عامين لأي فعل يعتبر أنه "إهانة لرئيس الجمهورية" وتم استخدام هذه الجناية كأساس لاعتقال ما لا يقل عن 100 شخص من مناصري المعارضة بمن فيهم بعض المرشحين. إن هذا المنع يخالف بوضوح حق حرية التعبير المطلوب للخصوم السياسيين في ظل الديمقراطية وعلى الأخص أثناء الحملات الانتخابية.

كما أن ما يهم أيضاً هو الحالة العامة من انعدام الثقة في قدرة القضاء على العمل بشكل مستقل بعيداً عن التأثير السياسي أو الخارجي أثناء تنفيذه للإطار القانوني المتعلق بالانتخابات. يحتاج القضاة وأعضاء النيابة إلى الكثير من بناء القدرات حول أدوارهم في العملية الانتخابية كما أنه لا يوجد التزام على القضاء واللجنة العليا يفرض عليهم إدارة عملية الشكاوى بطريقة شفافة.

لم تستطع أي جهة مسئولة تقديم أي معلومات عامة حول عدد الشكاوى التي قدمت كما أنه لا توجد معلومات حول الطريقة التي تم بموجبها معالجة وحل هذه الشكاوى.

ج: تسجيل المرشحين

أحد الجوانب الهامة في الإطار القانوني التي هناك حاجة لتحسينها هي تلك المتعلقة بأحكام تسجيل المرشحين للانتخابات الرئاسية والمحلية.

ينص الدستور على معايير الأهلية لمرشحي الرئاسة[9] ومن ثم يتم التصويت على المرشحين الذين يلبون تلك الشروط من قبل أعضاء مجلسي النواب والشورى وفقط أولئك الذين يحصلون على أكثر من خمسة بالمائة من الأصوات يتم تسجيلهم كمرشحين. وعلى العكس من ذلك يمكن لمرشح لمجلس النواب أو للمجالس المحلية أن يترشح بناء على تسمية حزب سياسي له أو في حالة المرشحين المستقلين عند الحصول على عدد معين من التوقيعات من الناخبين المسجلين.

إن هذا الإجراء المتعلق بتزكية المرشحين للرئاسة يعيق بشكل غير لازم الحق العام للمواطنين اليمنيين بالترشح ويمكن أن يستثني بشكل تعسفي مواطنين مؤهلين من الترشح حتى ولو كانوا يتمتعون بنوع من الدعم الشعبي أو السياسي.[10] بالإضافة إلى ذلك، وحيث أن أعضاء مجلس الشورى معينين فقط من قبل الرئيس فإن إعطاءهم دور تقرير من ينافس الرئيس الحالي هو أمر موضع تساؤل كبير. وبالنظر إلى الإجحاف السائد الذي يستثني المرأة من النشاط السياسي وأن كلا المجلسين يتشكلان بالكامل تقريباً من الرجال فإن عملية الترشح تمثل حاجزاً حقيقياً أمام المرشحات لمنصب الرئاسة مما يمنعهن من المنافسة في الانتخابات.

يحكم قانون الانتخابات وقانون السلطة المحلية إجراءات تسجيل المرشحين للانتخابات المحلية ولكن هذه الإجراءات أعطت اللجان الانتخابية المحلية مستوى لا مبرر له من الحرية في قبول تسجيل المرشحين من عدمه كما أن أحد جوانب النقص الكبيرة في هذه الإجراءات هو عدم إشارتها إلى أي حق قانوني في الاعتراض على أي قرار اتخذ من أي لجنة انتخابية محلية بقبول أو رفض تسجيل المرشح وفي حالة رفض تسجيل مرشح ما، ليس هناك أي التزام على اللجنة الانتخابية المحلية بإعطاء أي بيان كتابي بذلك القرار.

وبالنظر إلى معدلات الأمية المرتفعة في اليمن، فإن اشتراط أن يكون المرشحين للمجالس المحلية على إلمام بالقراءة والكتابة يستثني العديد من المرشحين المحتملين وعلى الأخص المرشحات.[11] وبالمقابل لا يوجد أي نص يشترط أن يكون مرشحي الرئاسة على إلمام بالقراءة والكتابة. وبالرغم من أن سكان اليمن يدينون بالإسلام في غالبيتهم فإن شرط أن يكون جميع المرشحين ممارسين للشعائر الإسلامية يفوت الفرصة على عدد قليل من المواطنين غير المسلمين للترشح للمجالس المحلية.

د: الأنظمة الانتخابية في اليمن

الانتخابات الرئاسية

تجرى الانتخابات الرئاسية اليمنية على أساس نظام الدائرة الواحدة ويشترط قانون الانتخابات أن يحصل المرشح الفائز على "الأغلبية المطلقة من جميع الأصوات التي تم الإدلاء بها" (بمعني الحصول على 50 بالمائة فأكثر من الأصوات) بما في ذلك الأصوات الباطلة وهذا يتعارض مع الممارسات الدولية المثلى للانتخابات حيث يتم تحديد نسبة الأصوات التي فاز بها كل مرشح بناء على الأصوات *الصحيحة* فقط.[12]

---

[9] ينص الدستور (المادة 106) على أن المرشح المؤهل للرئاسة يجب أن يكون (1) قد بلغ 40 عاماً على الأقل (2) من أبوين يمنيين (3) "أن يكون حراً في ممارسة حقوقه السياسية" (4) أن يتمتع بأخلاق حسنة (5) أن يكون مسلماً (6) أن لا يكون متزوجاً من أجنبية.

[10] حدث هذا السيناريو في الانتخابات الرئاسية 1999 عندما لم يتمكن أي مرشح من المعارضة من الحصول على 5 بالمائة من أصوات مجلس النواب من أجل التسجيل كمرشح والمرشح الوحيد الذي حصل على عدد كافي من الأصوات لمنافسة الرئيس صالح كان عضو آخر في المؤتمر الشعبي العام.

[11] أوضحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الملاحظة العامة رقم 25) أن "الأشخاص الذين المؤهلين لخوض الانتخابات يجب أن لا يستثنوا بناء على متطلبات غير معقولة أو تمييزية ... مثل التعليم" (أضيفت للتأكيد).

[12] من الملاحظ في النتائج النهائية التي أعلنت من قبل اللجنة العليا للانتخابات في 23 سبتمبر أنه، وعلى النقيض من القانون، تم إعلان نسبة الأصوات التي فاز بها المرشحين بناء على إجمالي عدد الأصوات الصحيحة فقط بينما قانون الانتخابات يستخدم المعيار "الأصوات الصحيحة فقط" من أجل تحديد نسبة الأصوات التي فاز بها المرشحين في الانتخابات النيابية والمحلية.

تم تمديد فترة الرئاسة من خمس إلى سبع سنوات في استفتاء في العام 2001م مع ذلك، وبالنظر إلى أن اليمن لديها نظام رئاسي يشكل الحكومة التنفيذية فإن ما يثير التساؤل هو هل هذه الفترة الطويلة نوعاً ما بين الانتخابات هي فترة مناسبة لضمان أن الحكومة تستند على رغبة الشعب.[13] من غير الشائع أيضاً أن تكون مدة مجلس النواب (ست سنوات) طويلة بهذا القدر. وكما هو شائع في العديد من الدول فإن الدستور يمنع الرئيس من الترشح لأكثر من فترتين اثنتين في ظل الانتخابات المباشرة.

انتخابات المجالس المحلية

يتكون هيكل الحكومة المحلية في اليمن من مستويين اثنين بوجود 21 محافظة و 333 مديرية. يتم انتخاب المجالس على كلا المستويين بالرغم من أن الحكومة المركزية هي من يعين المحافظين ومدراء المديريات الذين يتمتعون بصلاحيات كبيرة في الحكومة المحلية.[14] مدة المجالس المحلية 3 سنوات وتم تمديد فترة المجالس المنتخبة في 2001 مرتين.

تم التنافس في انتخابات العشرين من سبتمبر على ما يقارب 7000 مقعد في المجالس المحلية. تتكون المجالس المحلية في المحافظات من 15 إلى 30 عضو وتتكون مجالس المديريات من 18 إلى 30 عضو بحسب المساحة وعدد السكان. يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية في كلا المستويين مباشرة من خلال ما يزيد عن 5.600 دائرة منفصلة بنظام انتخابي يفوز فيه المرشح الأول في جولة واحدة. وبينما انتخبت معظم الدوائر عضو واحد فقط إلا أن هناك ما يقارب 820 دائرة متعددة العضوية انتخبت ما بين عضوين اثنين وإثنى عشر عضواً. لم يتم تحديد عدد أعضاء المجالس لكل دائرة في قانون الانتخابات ولكن تم تحديد ذلك من قبل اللجنة العليا للانتخابات بناء على المساحة وعدد السكان المقدر.

تقع مسئولية رسم حدود الدوائر النيابية والمحلية في اليمن على عاتق اللجنة العليا للانتخابات وهذا الأمر عادة ما يكون موضع نزاع في الانتخابات. لا ينص قانون الانتخابات على معايير ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بخلاف الإشارة إلى أن الدوائر النيابية يجب أن تكون متساوية من حيث عدد السكان وأن الدوائر المحلية يجب أن تكون متساوية مع السماح بهامش تفاوت خمسة بالمائة.[15] لا يوجد أيضاً في القانون أي إجراءات محددة تستخدم في تعيين تلك الحدود. لم تتمكن اللجنة العليا للانتخابات من القيام بمراجعة حدود الدوائر المحلية قبل انتخابات 20 سبتمبر وكان مستوى الثقة العامة وعلى الأخص من أحزاب المعارضة السياسية في اليمن محدوداً في أن الحدود تعكس مستوى مقبول من المساواة بين الدوائر.

بسبب طبيعة النظام الانتخابي المبني على الأغلبية المستخدم في انتخابات المجالس المحلية فإن النتائج يمكن أن تكون غير معبرة بشكل كبير عن أصوات الشعب حيث أن الأحزاب السياسية أو المرشحين الذين يفوزون بنسب معقولة من الأصوات يمكن أن لا يفوزوا بأي مقاعد في المجالس المنتخبة وتتفاقم المشكلة عندما يتم استخدام نظام الأغلبية في الدوائر متعددة العضوية. أدى هذا النظام إلى الخروج بنتائج غير تمثيلية نسبياً لانتخابات مجالس المحافظات والمديريات في 20 سبتمبر ويمكن أن يتكرر الأمر في انتخابات 2009 النيابية. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يخلق نظام الدائرة الانتخابية المبنية على الأغلبية مشاكل كبيرة أمام المرشحات أثناء عملية الترشيح والانتخاب. وبالمقابل فإن الأنواع الأخرى من الأنظمة الانتخابية – التي ستتطلب تعديل دستوري إذا ما تم تبنيها للانتخابات البرلمانية وتتطلب فقط تعديل قانوني لانتخابات المجالس المحلية – يمكن أن توفر فرص أكثر فاعلية لدعم مشاركة المرأة كمرشحة مثل استخدام نظام قوائم انتخابية جميعها من النساء أو تخصيص مقاعد معينة لهن. آخذين هاذين العاملين بعين الاعتبار، يمكن أن يكون من المفيد القيام بمراجعة تشاورية لتبني نظام انتخابي أكثر تمثيلاً في الانتخابات اليمنية المستقبلية.

---

[13] المادة 21(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يجب أن تكون رغبة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة ... المعبر عنها من خلال انتخابات دورية". فقط في القليل من الدول تمتد الفترة الرئاسية للرئيس المنتخب مباشرة إلى سبع سنوات مثل كازاخستان وأوزبكستان والجابون. وبالرغم من أن رئيس أيرلندا ينتخب مباشرة كل سبع سنوات إلا أنه لا يملك سلطات تنفيذية.

[14] بعد انتخابات 2006م، أعلن الرئيس صالح أنه يمكن تعديل قانون السلطة المحلية بحيث يتم بشكل غير مباشر انتخاب المحافظين ومدراء المديريات من قبل المجلس المحلية في المحافظات والمديريات.

[15] عند رسم حدود الدوائر الانتخابية، يمكن للجنة العليا للانتخابات أن "تأخذ بالحسبان العوامل الجغرافية والاجتماعية".

5. إدارة الانتخابات

أ: هيكل وتركيب إدارة الانتخابات

تقع اللجنة العليا للانتخابات على رأس إدارة انتخابية تتكون من 5 مستويات بوجود هيكل تنظيمي واضح. هناك 21 لجنة إشرافية على مستوى المحافظات[16] و 333 لجنة أصلية في المديريات. كان هناك 5.620 دائرة محلية لكل منها مراكز اقتراع معينة وترأسها اللجنة الفرعية الأولى. يتكون كل مركز اقتراع مما لا يقل عن محطتي اقتراع اثنتين (واحدة رجالية والأخرى نسائية) تدار كل محطة بواسطة لجنة انتخابية فرعية. تم إنشاء 27.010 محطة اقتراع ليوم الاقتراع نفسه كما أن اللجنة العليا لديها مقرها الرئيسي لإدارة الجوانب الفنية التحضيرية للانتخابات الذي يتابع اللجان الإشرافية والأصلية بالإضافة إلى فروع اللجنة في كل محافظة وموظفين في كل مديرية.

اللجنة العليا للانتخابات هي كيان دائم مؤسس بموجب الدستور وقانون الانتخابات والشيء الهام هو أن استقلاليتها عن الحكومة اليمنية مصونة بموجب القانون الذي يفرض على أعضاءها العمل بحيادية وبدون أي انحياز كما أن قانون الانتخابات واضح حول صلاحيات ومسئوليات اللجنة العليا بالرغم من أنه لا ينص على تفاصيل دقيقة حول دور اللجان الإشرافية واللجان الأصلية بالمديريات.

تتكون اللجنة العليا من تسعة أعضاء جميعهم ذكور ومعينين من قبل الرئيس من بين قائمة تتكون من 15 مرشح يختارهم مجلس النواب. تتشكل اللجنة العليا من ممثلين من الأحزاب السياسية ويبقى قانون الانتخابات صامتاً حول معايير التعيين أو أحقية الأحزاب السياسية في أن تُمثل في اللجنة. تم زيادة عدد أعضاء اللجنة من سبعة إلى تسعة أعضاء بعد تعديل لقانون الانتخابات في يوليو 2006م وأتى هذا التغيير نتيجة لاتفاق الثامن عشر من يونيو بين الأحزاب السياسية الذي حاول معالجة أزمة محتملة عندما هددت أحزاب اللقاء المشترك بعدم المشاركة في العملية الانتخابية احتجاجاً على ما أعتبر أنه انحياز من اللجنة العليا للانتخابات لصالح المؤتمر الشعبي العام والعضوين الإضافيين المعينين في اللجنة يمثلان أحزاب اللقاء المشترك. أثناء انتخابات العشرين من سبتمبر، تشكلت اللجنة العليا من أربعة ممثلين للمؤتمر الشعبي العام وأربعة من أحزاب اللقاء المشترك وعضو واحد من المجلس الوطني للمعارضة[17] حيث كان رئيس اللجنة يمثل المؤتمر الشعبي العام ونائب الرئيس يمثل أحزاب اللقاء المشترك.

يتم تعيين كل عضو باللجنة العليا ليرأس قطاعاً معيناً داخلها (مثلاً: القطاع الفني، القانوني، الإعلام، العلاقات الخارجية...الخ) وبالرغم من أن هذه التركيبة سمحت لكل عضو في اللجنة العليا بالإشراف كلّ على القطاع المحدد الذي يرأسه إلا أنها قد قلصت من فرصة الأعضاء الآخرين في الإطلاع على كامل أعمال اللجنة العليا. تتكون الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات من موظفين مدنيين مختصين ومطلوب منها بموجب هيكل اللجنة أن ترفع تقاريرها فقط إلى رئيس اللجنة. تم تولي مهمة التنسيق في يوم الاقتراع من قبل غرفة العمليات الرئيسية التي يرأسها نائب رئيس الأركان في الجيش.

تشكلت اللجان الأقل مستوى من 3 أعضاء كلّ منها ونص اتفاق الثامن عشر من يونيو أيضاً على صيغة للتمثيل السياسي في هذه اللجان حيث حصل المؤتمر الشعبي العام على 54 بالمائة من اللجان وحصلت أحزاب اللقاء المشترك على 46 بالمائة الباقية. بدا أن اللجنة العليا للانتخابات – التي تعين اللجان الإشرافية واللجان الأصلية بالمديريات – احترمت بشكل كامل الصيغة المتفق عليها في تعيين اللجان الميدانية وتشكلت جميع اللجان من 3 أعضاء بحيث يكون في كل لجنة عضو واحد على الأقل من المؤتمر الشعبي العام أو أحزاب اللقاء المشترك. تم تسمية أعضاء لجان الاقتراع من الأحزاب السياسية ولكن وبالرغم من اتفاق الثامن عشر من يونيو تأخرت أحزاب اللقاء المشترك في تقديم أسماء أعضاءها في تلك اللجان.

اشتملت إدارة الانتخابات أيضاً على وجود لجان أمنية خاصة بالانتخابات على المستوى الوطني وعلى المستويات المحلية والتي تتولى مسئولية الجوانب الأمنية المتعلقة بالانتخابات. تشكلت اللجان الأمنية من ممثلين من اللجنة العليا للانتخابات والحكومة المركزية والسلطات المحلية والجهات الأمنية وبعد اتفاق الثامن عشر من يونيو ترأس اللجنة الأمنية في اللجنة العليا عضو من أحزاب اللقاء المشترك إلا أنه في الواقع كانت صلاحياته الإشرافية على أعمالها قليلة ولم يكن له أي سلطة على اللجان الأمنية على مستوى المحافظات والمديريات. تواجدت اللجان الأمنية في جميع مراكز الاقتراع وتشكلت من أفراد من الشرطة والجيش. إن الدور الكبير والهام الذي تلعبه اللجان الأمنية لا يخضع

[16] تمتلك اللجنة العليا للانتخابات فروع في كل محافظة باستثناء حضرموت حيث تمتلك فرعين اثنين.
[17] المجلس الوطني للمعارضة هو جزء من تحالف سياسي يتبع المؤتمر الشعبي العام وذو تمثيل ضعيف في مجلس النواب كما ترشح رئيس الحزب ياسين عبده سعيد للرئاسة ولكنه قبل يوم الاقتراع أعلن دعمه للرئيس صالح.

لنصوص قانونية مناسبة أو إجراءات داخلية معينة ومن غير الواضح مدى الإشراف الذي تمارسه عليها اللجان الانتخابية.[18]

هناك تمثيل ضعيف جداً للمرأة في إدارة الانتخابات ويتم تهميشهن بشكل نظامي من العملية حيث لا توجد حتى امرأة واحدة في أي من اللجان الإشرافية الاثنين وعشرين وحصلت النساء على أقل من خمسة بالمائة من عضوية اللجان الأصلية في المديريات. لم يذكر أن أي امرأة عينت كعضو في أي من اللجان الفرعية الأولى البالغ عددها 5.620 لجنة. وبينما تشكلت معظم اللجان الاقتراع في المراكز النسائية من نساء إلا أنه كان هناك بعض التقارير من مراقبي الاتحاد الأوروبي عن رجال عملوا كأعضاء لجان داخل مراكز الاقتراع النسائية وعملياً كان لهذا الأمر تأثيراً كبيراً على عمل مراكز الاقتراع النسائية على الأخص فيما يتعلق بكشف النقاب عن الناخبات لأغراض التعرف على الشخصية بحضور مسئولي لجان من الذكور.

لقد شكّل تغيير تركيبة لجان الانتخابات بعد اتفاق الثامن عشر من يونيو تطوراً ملحوظاً في توفير مستوى أكثر توازناً من التمثيل السياسي في إدارة الانتخابات ولذا سُمح لأحزاب اللقاء المشترك بالمشاركة وإعطائها درجة أكبر من الرقابة الداخلية على عمل اللجنة العليا للانتخابات وهو الأمر الذي عزز بشكل كبير من الشفافية في العملية الانتخابية كما ضمن هذا التغيير أن يكون هناك مشاركة من أحزاب متعددة في الانتخابات والتي كانت سائرة نحو المقاطعة بسبب الانحياز الحزبي الذي أظهرته اللجنة العليا للانتخابات السابقة التي لم تكن متوازنة سياسياً.

وبينما شكلت التركيبة المتوازنة سياسياً للجان إدارة الانتخابات جانباً إيجابياً في انتخابات 2006م إلا أنه يجب اتخاذ خطوات أخرى من أجل معالجة المخاوف المستمرة بأن هناك انحياز مؤسسي داخل اللجنة العليا للانتخابات لصالح المؤتمر الشعبي العام وعلى الأخص فيما يتعلق بعمل المقر الرئيسي للجنة العليا للانتخابات واللجان الأمنية بالإضافة إلى التفرقة السائدة بين الجنسين. ينص اتفاق الثامن عشر من يونيو على أن يتم إبدال أعضاء اللجنة العليا للانتخابات بأعضاء معينين من القضاء في الانتخابات المستقبلية. يهدف هذا المقترح إلى تعزيز الثقة في استقلالية اللجنة العليا للانتخابات بالرغم من انخفاض مستوى الثقة العامة في الحيادية السياسية للقضاء وعلى الأخص فيما يتعلق بالانتخابات. بالإضافة إلى ذلك لا يعالج هذا المقترح مسألة عضوية اللجان في المستويات الأدنى ولا يبدو أن هذا المقترح هو الإجراء المناسب لضمان أن تعمل اللجنة العليا للانتخابات بدون انحياز.

ب: إدارة انتخابات 2006م

إجمالاً قامت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بإدارة الانتخابات اليمنية في 2006م بطريقة كفئة فنياً وضمنت أن ترتيبات يوم الاقتراع منظمة جيداً بشكل عام. ضمنت اللجنة سير العملية الانتخابية بحسب الجدول الزمني تقريباً وتم تنفيذ الأمور العملياتية الصعبة – مثل طباعة الآلاف من أوراق الاقتراع المختلفة – بدون أي مشاكل وهو الأمر غير الهين بالنظر إلى التحديات الجغرافية واللوجستية والأمنية الموجودة في اليمن وما زاد من صعوبة هذا الأمر هو عبء العمل الإضافي، للمرة الأولى بسبب الانعقاد المتزامن للانتخابات الرئاسية والمحلية وهو ما تطلب جهود لوجستية وتثقيفية أكبر.

برغم ذلك تقوضت جودة إدارة الانتخابات بشكل كبير بسبب إخفاق اللجنة العليا للانتخابات في ضمان أن يتم تنفيذ إجراءات جدولة ونشر نتائج الانتخابات بشكل سريع أو بشكل متماسك وشفاف وهذا الإخفاق قد ألقى الضوء على نقاط ضعف هيكلية ونظامية خطيرة في الإجراءات المتعلقة بالنتائج التي تتبعها اللجنة العليا وأضعفت من مصداقية نتائج الانتخابات كانعكاس دقيق وحقيقي للأصوات التي تم الإدلاء بها في يوم الاقتراع. أدى بدء شهر رمضان المبارك بعد 3 أيام من يوم الاقتراع إلى الحد من قدرة اللجنة العليا للانتخابات وموظفيها أثناء مرحلة ما بعد الاقتراع.

تم اتخاذ العديد من الخطوات الهامة والمرحب بها لدعم الشفافية في عمل اللجنة العليا للانتخابات بما في ذلك عقد اجتماعات بين الأحزاب والمؤتمرات الصحفية اليومية وموقع اللجنة الشامل الذي يتم تحديثه بانتظام.[19] مع ذلك لا يوجد إطار رسمي يلزم اللجنة بالتشاور أو تبادل المعلومات مع المعنيين بالعملية الانتخابية. دعت اللجنة العليا

[18] اللجان الأمنية هي لجان مؤقتة تتكون من أعضاء من المركز الرئيسي باللجنة العليا للانتخابات بالإضافة إلى أعضاء من اللجان الأمنية الحكومية وهناك لجان دائمة مشكلة على مستوى المحافظات والمديريات والتي تتكون من قادة جميع الأجهزة التنفيذية (بما فيها الشرطة والجيش والاستخبارات) بالإضافة إلى مدير فرع الاتصالات. يرأس اللجنة الأمنية العليا وزير الداخلية وتضم في عضويتها رئيس اللجنة العليا للانتخابات وعلى المستوى المحلي يرأس اللجان الأمنية المحافظين ومدراء المديريات الذين يعينون حالياً من قبل الرئيس.

[19] أنظر: http://www.scer.org.ye/arabic/indexa.htm.

للانتخابات بعثة الاتحاد الأوروبي لحضور اجتماعاتها الأسبوعية وسمحت لمراقبي الاتحاد الأوروبي بالإطلاع على جميع جوانب عملها بالرغم من انخفاض درجة الانفتاحية تجاه جماعات المراقبين المحليين غير الحزبيين كما أن الشفافية الكاملة لم تتأتى بسبب التأخير في نشر قرارات ومحاضر اجتماعات اللجنة العليا للانتخابات وفي بعض الحالات لم يتم إبلاغ القرارات التي اتخذتها اللجنة متأخراً إلى اللجان ذات المستوى الأقل وإلى الأحزاب السياسية.

اجتمعت اللجنة العليا للانتخابات باستمرار قبل يوم الاقتراع واتخذت قراراتها بالإجماع إلا أن هيكل اللجنة العليا – حيث يتولى كل عضو المسئولية عن عمل قطاع واحد ويرفع تقاريره لرئيس اللجنة – يعني أن الأعضاء لم يكونوا على علم دائم بالأمور المستجدة وعملياً أدى ذلك الأمر إلى وضع رئيس اللجنة العليا في وضع مسيطر وترأس القطاعات الهامة مثل العمليات والشئون القانونية أعضاء من المؤتمر الشعبي العام وتم عادة تهميش الأعضاء من أحزاب اللقاء المشترك من الحصول على المعلومات الهامة وهذا الأمر كان يثير العديد من المشاكل على الأخص خلال فترة ما بعد الاقتراع عندما تم بشكل كامل تولي أعمال تجميع النتائج من قبل أعضاء اللجنة من المؤتمر الشعبي العام. إلا أن ما يلاحظ هو أن أعضاء اللجنة العليا عملوا بشكل تعاوني ومهني مع بعضهم البعض مستشعرين المسئولية الجماعية ولضمان تفادي تعطل عمل اللجنة بسبب الحزبية.

حدث في بعض المرات أن واجه بعض أعضاء اللجان الانتخابية الميدانية تهديدات وتعرضوا لأعمال عنف ضدهم بسبب كونهم أعضاء في اللجان الانتخابية. مما يؤسف له أنه وفي بعض الحوادث المنفصلة قتل أو أصيب بعض مسئولي الانتخابات في هذه الهجمات. إن هذه الأعمال غير مقبولة على الإطلاق في الانتخابات الديمقراطية وقد أدانتها جميع الأحزاب السياسية وقامت السلطات اليمنية وآخرين من ذوي النفوذ باتخاذ خطوات لتعزيز حماية مسئولي الانتخابات وتثني بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على جميع مسئولي الانتخابات الذين استمروا في عملهم في مواجهة تلك التهديدات وأعمال العنف.

عملت جميع اللجان الانتخابية في الميدان بشكل منفتح وبطريقة إجماعية عادة وتم تدريب أعضاء اللجان الإشرافية واللجان الأصلية بالمديريات بشكل جيد وتلقوا موارد مناسبة وتثقيف جيد حول أدوارهم ومسئولياتهم إلا أن صلاحياتهم المحدودة في الإشراف على أعمال فروع اللجنة العليا للانتخابات تعني أنه فقط القليل من القرارات كانت تتخذ من قبل هذه اللجان. ذكر مراقبي الاتحاد الأوروبي أن أعضاء اللجان من أحزاب اللقاء المشترك قد تم عزل دورهم بشكل متكرر بسبب العلاقة الوثيقة بين أعضاء المؤتمر الشعبي العام وفروع اللجنة العليا للانتخابات. لوحظ عادة أن أعضاء لجان الاقتراع عملوا بشكل متناغم إلا أن تدريب هذه اللجان قد تأثر سلباً بسبب تأخر الأحزاب السياسية في تسمية مرشحيها لعضوية تلك اللجان.

بالرغم من المستوى المتقدم من المشاركة الحزبية في إدارة الانتخابات إلا أن النمط السائد من الحزبية لصالح المؤتمر الشعبي العام ضد أحزاب اللقاء المشترك قد بقي على حاله وقد لوحظ هذا الأمر على الأخص في المستويات الدنيا بسبب الدور البارز الذي لعبته فروع اللجنة العليا واللجان الأمنية والتي تتكون من مسئولين يعينون بأوامر رئاسية. كما أن أعضاء اللجنة العليا للانتخابات استمروا في إظهار دعمهم الشخصي لمرشحيهم وأحزابهم السياسية بطريقة تتعارض بوضوح مع المتطلبات القانونية من أعضاء اللجنة التي تفرض عليهم الحيادية وعدم الانحياز.[20]

وعلى عكس التوجه الإيجابي عموماً في أعمال اللجنة أثناء فترة التحضير ليوم الاقتراع إلا أن أداء اللجنة العليا فيما يتعلق بعملية إعلان النتائج كان موضع جدل كبير وعلى الأخص فيما يتعلق بالإخفاق في نشر كامل النتائج على مستوى المديريات ومراكز الاقتراع وكانت هذه المعلومات التي توفرت بسرعة للجنة ستمكن الآخرين من مراجعتها والتحقق من دقتها. مما يقلق أنه كان هناك تكرار للتأخير في نشر نتائج الانتخابات المحلية بسبب أن اللجنة العليا لم تلزم اللجان بعملية الإكمال السريع للنتائج التي تأثرت أيضاً ببداية شهر رمضان المبارك في 23 سبتمبر.

ج: ترتيبات مراكز الاقتراع الخاصة

ينص قانون الانتخابات على أنه يحق للناخبين التصويت للانتخابات الرئاسية في أي مركز اقتراع. وكجزء من التحضيرات لانتخابات العشرين من سبتمبر، قامت اللجنة العليا بعمل ترتيبات لإنشاء مراكز الاقتراع الخاصة في عموم 333 مديرية والتي صممت لكي تسمح للناخبين البعيدين عن المراكز التي سجلوا بها في يوم الاقتراع بالتصويت في أي مكان من الجمهورية. مع ذلك، لم تعالج هذه الترتيبات النص القانوني القائل أنه لا يمكن للناخب

[20] اشتملت المؤتمرات الصحفية للجنة العليا عادة على تصريحات شخصية من أعضاء اللجنة حول قضايا سياسية وشكلت منصة للمرشحين والأحزاب السياسية ونشرت أحدى الصحف البارزة أثناء فترة الحملات الانتخابية إعلاناً مهنئاً للرئيس صالح باسم اللجنة العليا للانتخابات ورئيسها إلا أن تكاليف الإعلان لم تدفع من خزينة اللجنة العليا.

التصويت ما لم تتطابق صورته وهويته مع ما هو موجود في سجل الناخبين. وبالرغم من معرفة اللجنة العليا للانتخابات بهذا التباين منذ أسابيع عديدة قبل يوم الاقتراع، مضت اللجنة قدماً في تنفيذ هذه الترتيبات بما في ذلك طباعة أوراق الاقتراع الإضافية والإعلان عن حق الناخبين في التصويت في مراكز الاقتراع الخاصة حتى 18 سبتمبر حيث قامت اللجنة في وقت متأخر جداً بالإعلان عن أن مراكز الاقتراع الخاصة لن تعمل.

مع ذلك، أصدرت اللجنة العليا للانتخابات في 19 سبتمبر تعليمات تسمح لأعضاء اللجان الانتخابية واللجان الأمنية (أي أفراد الجيش والشرطة) في جميع مراكز الاقتراع بالتصويت في أي مكان من البلد بناء على إثبات التسجيل كناخب وكان هذا الإجراء الذي اتخذته اللجنة العليا مخالفاً بشكل واضح لقانون الانتخابات. أيضاً، وحيث أن عبارات هذه التعليمات الصادرة عن اللجنة العليا كانت غير واضحة وصدرت متأخرة فقد تم تطبيق هذا الإجراء بشكل غير موحد وأوجد فرصاً لاختلالات في عملية التصويت حيث لاحظ مراقبي الاتحاد الأوروبي بعض الحالات عندما قام بعض أعضاء اللجان الأمنية أيضاً بالإدلاء بأصواتهم للانتخابات المحلية في مراكز غير مراكز تسجيلهم وبدون وجود سجل يوضع من أدلى بتلك الأصوات. من المهم أن يتم اتخاذ خطوات من أجل ضمان أن تتاح فرص مناسبة لأعضاء اللجان الانتخابية والأمنية – والناخبين المؤهلين الآخرين غير القادرين على الحضور إلى المراكز التي سجلوا بها – للتصويت في يوم الاقتراع ولكن من الحاسم أيضاً أن تكون الإجراءات المتبعة واضحة قدر الإمكان وأن تكون متوافقة مع القانون وأن تطبق بشكل موحد وبطريقة تحد من إمكانية التلاعب.

6. تسجيل الناخبين

أ: الحق في التصويت

الحق العام في التصويت متاح لجميع المواطنين اليمنيين فوق سن 18 عاماً ويمكن للمواطن أن يختار أن يسجل نفسه للتصويت في أي مكان من بين ثلاثة أماكن محتملة (يشار إليها بـ "الموطن الانتخابي"): سواء في مكان الإقامة أو مكان إقامة الأسرة أو مكان العمل. من غير الاعتيادي أن يُعطى الأفراد الحق في التسجيل للتصويت بحسب مكان عملهم على الأخص لأن مكان العمل يبدو مؤقتاً أكثر من مكان الإقامة. لاحظ مراقبي الاتحاد الأوروبي أن هذا النص قد مكّن أفراد الجيش من الإدلاء بأصواتهم في مديريات يتواجدون فيها بشكل مؤقت.

تم تسجيل إجمالي 9.247.390 ناخب لانتخابات العشرين من سبتمبر بما يمثل زيادة مقدارها 1.5 مليون ناخب عن الانتخابات البرلمانية في 2003م (أنظر الجدول 1 بأدناه). وبالرغم من ضمان الدستور للحق في ممارسة الاقتراع إلا أن المرأة مثلت فقط 42 بالمائة من إجمالي عدد الناخبين المسجلين وهي نفس النسبة التي كانت في الانتخابات النيابية 2003م وفي تسع محافظات كانت نسبة الناخبات أقل بكثير فمثلاً في محافظة صعدة كانت نسبة الناخبات 27 بالمائة فقط من إجمالي عدد الناخبين المسجلين. هناك اعتراف سائد في البلد بأن أصوات النساء يوجهها الرجال في العائلة لذا يجب أن تكون هناك محاولات أكثر تركيزاً من جانب اللجنة العليا للانتخابات والمجتمع المدني والأحزاب السياسية لزيادة عدد النساء المسجلات كناخبات ورفع الوعي بين الناخبين والناخبات بحقوق المرأة في هذا الصدد.

الجدول (1): إجمالي عدد الناخبين المسجلين بحسب المحافظة

المحافظة	عدد الناخبين المسجلين			
	ذكور	إناث	% الإناث	الإجمالي
أمانة العاصمة	544.304	286.752	%34.5	831.056
عدن	167.616	122.289	%42.2	289.905
تعز	616.304	553.679	%47.3	1.169.983
لحج	182.637	167.473	%47.8	350.110
إب	575.085	430.653	%42.8	1.005.738
أبين	122.494	105.819	%46.3	228.313
البيضاء	160.267	104.795	%39.5	265.062
شبوه	111.933	93.394	%45.5	205.327
المهرة	32.266	20.686	%39.1	52.952
حضرموت	276.586	223.105	%44.6	499.691
الحديدة	556.061	384.318	%40.9	940.379
ذمار	331.887	269.924	%44.9	601.811

المحافظة	عدد الناخبين المسجلين			
	ذكور	إناث	% الإناث	الإجمالي
صنعاء	294.563	201.887	%40.7	496.450
المحويت	134.788	118.260	%46.7	253.048
حجة	389.886	290.774	%42.7	680.660
صعده	225.070	81.393	%26.6	306.463
الجوف	86.146	45.980	%34.8	132.126
مأرب	81.010	41.409	%33.8	122.419
عمران	258.342	178.845	%40.9	437.187
الضالع	118.093	98.933	%45.6	217.026
ريمه	81.467	80.197	%49.6	161.664
الإجمالي	**5.347.805**	**3.900.565**	**%42.2**	**9.247.370**

ب: إجراءات تسجيل الناخبين

يوفر قانون الانتخابات إطاراً قانونياً مناسباً عموماً لتسجيل الناخبين بما في ذلك تحديد إجراءات مناسبة تمكن الجمهور من التحقق من سجل الناخبين وتمكن الناخبين من الاعتراض على شطبهم أو اعتبارهم خطئاً أنهم ناخبين غير مؤهلين. وبينما لا يزال هناك العديد من النصوص في هذا الإطار التي يمكن تحسينها إلا أن هناك مشكلة جوهرية تتعلق بجودة ودقة سجل الناخبين الذي اشتمل على عدد لا بأس به من الناخبين غير المؤهلين نتيجة للتنفيذ غير السليم للقواعد التي تحكم عملية التسجيل. كان بالإمكان شطب العديد من الناخبين غير المؤهلين من سجل الناخبين إذا ما خضع ذلك السجل لمراجعة مفتوحة من جميع الأحزاب في إطار زمني واقعي. الشيء الهام هو انه وباستثناء غياب بعض النساء من سجل الناخبين فإنه لم يصل إلى علم بعثة الاتحاد الأوروبي أي مشاكل كبيرة تتعلق بشطب ناخبين مؤهلين بالخطأ.

يتوجب على اللجنة العليا للانتخابات من خلال اللجان الإشرافية واللجان الأصلية بالمديريات أن تحتفظ بسجل دائم للناخبين المؤهلين ويجب تحديثه كل عامين قبل مدة كافية من موعد أي انتخابات. في أبريل-مايو 2006 قامت اللجنة العليا بعملية تحديث السجل الانتخابي لمدة أسبوعين قبل انتخابات 20 سبتمبر[21] إلا أن عملية التحديث – وهي الأولى منذ الانتخابات النيابية في 2003 – تأثرت كثيراً برفض أحزاب اللقاء المشترك تسمية أعضائها في لجان التسجيل احتجاجاً على ما ادعوا أنه انحياز اللجنة العليا للانتخابات لصالح المؤتمر الشعبي العام. لم يتلق الموظفين الذين عملوا في لجان التسجيل بمن فيهم ممثلي المؤتمر الشعبي العام التدريب الكافي.

بالرغم من سلامة الإطار الذي يحكم عملية تسجيل الناخبين إلا أن هناك إجماع سياسي بأن سجل الناخبين يحتوي على العديد من الأخطاء مثل تكرار إدخال الناخبين واحتوائه على أسماء أشخاص لا يحق لهم التصويت بمن فيهم العديد من صغار السن. وفي إطار عملية مراجعة رسمية قامت بها اللجنة العليا للانتخابات بعد تحديث السجل الانتخابي تم تحديد أكثر من 250.000 اسم يجب حذفهم من السجل وفي مراجعة غير رسمية منفصلة تولاها نائب رئيس اللجنة، وهو من ممثلي أحزاب اللقاء المشترك، تم تحديد 100.000 اسم إضافي أُعتبر أنها أدرجت بالخطأ في سجل الناخبين.

تم حذف ما يقارب 190.000 شخص من سجل الناخبين كنتيجة للمراجعة الرسمية التي قامت بها اللجنة العليا للانتخابات بأمر من النيابة العامة وحذف 25.000 اسم آخر بأوامر من المحاكم. وبالرغم من النصوص الواضحة حول الأطر الزمنية الموجودة في قانون الانتخابات التي تتطلب أن يكون سجل الناخبين مكتملاً قبل الدعوة للانتخابات إلا أن عملية المراجعة لم تبدأ إلا بعد الدعوة للانتخابات واستمرت حتى نهاية أغسطس كما أن المراجعة التي قامت بها اللجنة العليا لم تتبع أي معايير منشورة ونفذت بطريقة غير شفافة.

أدت عملية المراجعة المطولة إلى تأخير اكتمال سجل الناخبين وتم الإعلان عن إجمالي عدد الناخبين المسجلين في 2 سبتمبر أي بعد خمسة أسابيع من الموعد المحدد في القانون. ينص قانون الانتخابات على أن يتم نشر جداول الناخبين النهائية للجمهور قبل الدعوة للانتخابات إلا أن النسخة النهائية من سجل الناخبين لم تكن متوفرة لنشرها أو توزيعها إلا قبل 3 أيام من يوم الاقتراع عندما تم الإعلان عن أسماء الأشخاص الذين حذفوا من سجل الناخبين. لقد أدى هذا التأخير إلى عدم إتاحة الفرصة فعلياً أمام المعنيين بالانتخابات وعلى الأخص الأحزاب السياسية للتحقق من دقة سجل

[21] لم يتم تحديث سجل الناخبين في مديرية واحدة على الأقل (مديرية الحدأ في ذمار) كما ذكر بسبب وجود نزاع محلي منع من نشر اللجان المختصة وهذا يعني أن سجل الناخبين النهائي لعام 2003 قد استخدم في هذه المديرية.

الناخبين كما أنه لم تكن هناك أي فرصة أمام المواطنين لمعرفة أي من الأسماء تم حذفها ولم يكن أمام أي ناخب حذف بالخطأ من سجل الناخبين أي وسيلة فعلية للاعتراض على قرار حذفه أو إعادة تسجيل نفسه كحق من حقوقه القانونية.[22] لا توجد نصوص بالقانون تفرض على اللجان الأصلية بالمديريات أن تشعر الناخب إذا ما تم حذفه من سجل الناخبين بناء على طعن من ناخب آخر وهذا يعني أن ذلك الشخص يمكن أن يحذف من سجل الناخبين بدون إتاحة الفرصة له لإثبات أحقيته أو للاعتراض على قرار حذف اسمه.

رفضت اللجنة العليا للانتخابات طلب من أحزاب اللقاء المشترك بإعطائها نسخة إلكترونية من سجل الناخبين النهائي بالرغم من أن ذلك كان جزءاً من اتفاق الثامن عشر من يونيو. يتوفر سجل الناخبين على هيئة إلكترونية إلا أن قانون الانتخابات ينص على تقديم "نسخ" منه فقط. وبناء على طعن قانوني قدمه ناخب مسجل مباشرة قبل يوم الاقتراع أمرت محكمة الاستئناف في صنعاء اللجنة العليا للانتخابات بأن لا توزع سجل الناخبين في هيئة إلكترونية.

7. تسجيل المرشحين

أ: تسجيل المرشحين للانتخابات الرئاسية

تقدم أكثر من ستين شخصاً إلى رئيس مجلس النواب بطلباتهم للترشح في الانتخابات الرئاسية من بينهم 46 مرشحاً أُعتبر أنهم يلبوا المتطلبات الدستورية للترشح قبل إجراءات التزكية في الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى. قدم خمسة من المرشحين المستبعدين شكاوى رسمية لدى المحكمة العليا في اليمن ضد قرار رفض ترشيحاتهم وأُقرت أربعة من هذه الطعون ولكن الحكم في القضايا أتى فقط بعد انتهاء عملية التسجيل.

تم تسجيل خمسة مرشحين فقط وهم الذين حصلوا على نسبة التزكية المطلوبة وهي خمسة بالمائة من أصوات كل من مجلسي النواب والشورى. بالإضافة إلى الرئيس صالح وبن شملان، زكى المجلسين ياسين عبده سعيد نعمان (من المجلس الوطني للمعارضة الذي يتبع الحكومة والذي كان أيضاً وكيل وزارة الشئون الاجتماعية) و أحمد المجيدي (عضو في الحزب الاشتراكي اليمني المعارض والذي تم دعم ترشيحه من قبل أعضاء برلمانيين من المؤتمر الشعبي العام) و فتحي العزب (عضو في الإصلاح والذي أعتبر أنه المرشح الاحتياطي لأحزاب اللقاء المشترك).

لم يتم تسجيل أي مرشحة للانتخابات الرئاسية بالرغم من أن مرشحتين اثنتين حصلتا على أربعة أصوات في مجلسي النواب والشورى.

ب: تسجيل المرشحين لانتخابات المجالس المحلية

تنافس 20.592 مرشحاً في الانتخابات المحلية حيث قدم المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك مرشحين في جميع الدوائر تقريباً مما عكس منافسة حقيقية على معظم مقاعد المجالس المحلية كما تقدم العديد من المرشحين كمستقلين إلا أن العديد منهم في الواقع كانت لهم انتماءات حزبية.

كانت نسبة النساء من بين المرشحين أقل من واحد بالمائة وكان الحزب السياسي الذي رشح أكبر نسبة من النساء هو المؤتمر الشعبي العام يليه الحزب الاشتراكي اليمني الذي ينضوي تحت أحزاب اللقاء المشترك. أخفقت أكثر من نصف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية بما فيها الإصلاح وهو الحزب الأقوى بين أحزاب اللقاء المشترك في تقديم أي مرشحة.

كانت هناك العديد من التقارير حول أن بعض المرشحين واجهوا صعوبات أثناء تقديم طلباتهم للترشح. لا يوجد سجل حول طلبات الترشح التي استلمت ونسبة الطلبات التي تم رفضها حيث أن قانون الانتخابات لا ينص على الحق في الاعتراض على قرار رفض طلب المرشح.

انسحب 3.700 مرشح مسجل لاحقاً أثناء فترة 10 أيام بعد إغلاق عملية تسجيل المرشحين. من غير الشائع أن تكون الفترة المتاحة للمرشحين لسحب ترشيحاتهم طويلة على الأقل بسبب أنها تؤخر إمكانية طباعة أوراق الاقتراع. كان

[22] في حالة واحدة فقط تظلم ناخب من عدن ضد قرار حذفه من سجل الناخبين عندما أعتقد بالخطأ أنه مكرر وحكمت المحكمة أنه يجب إعادة تسجيله ولكن اللجنة العليا للانتخابات رفضت ذلك مبررة ذلك بأن قانون الانتخابات يمنعها من إضافة أي أسماء بعد الدعوة للانتخابات.

هناك العديد من التقارير الموثوقة التي تحدثت عن ضغوط مورست على مرشحين لسحب ترشيحاتهم وعلى الأخص المرشحات المستقلات. استلم مراقبي الاتحاد الأوروبي العديد من التقارير الموثوقة من مرشحات ذكرن أنه تم الضغط عليهن من أجل سحب ترشيحاتهن وتراوحت هذه الضغوط من تقديم عروض مالية إلى التهديدات المباشرة ضد المرشحات وعائلاتهن. ذُكر أن تلك الضغوط أتت بشكل رئيس من الأحزاب السياسية (وبشكل أكثر من المؤتمر الشعبي العام) ومن القبائل المحلية والموظفين المدنيين ومسئولي الانتخابات وعائلات المرشحات أنفسهن.

8. الحملات الانتخابية وبيئة ما قبل يوم الاقتراع

أ: نظرة على الحملات الانتخابية

كانت الحملات الانتخابية نشطة ومسالمة عموماً وكرر جميع السياسيين الرئيسيين التزامهم بدعم العملية الانتخابية السلمية والحقيقة. لوحظ أن هناك بعض التقارير القليلة عن قيود مورست على الحريات المدنية والسياسية الأساسية المتعلقة بالحملات الانتخابية بما في ذلك حرية التجمهر والتجمع والتعبير. إجمالاً احترمت جميع الأطراف حقوق الآخرين في التعبير عن الرأي الناقد وقد سمحت هذه التطورات الهامة والإيجابية بحدوث منافسة انتخابية حقيقية وسجلت سابقة هامة للانتخابات المستقبلية وللعملية الديمقراطية الأوسع في اليمن والمنطقة.

تميزت بيئة ما قبل يقوم الاقتراع بالتركيز الشديد على الانتخابات الرئاسية وتم تعزيز قدرات المرشحين الرئاسيين في المنافسة بتخصيص مبلغ متساوي يعادل 25 مليون ريال يمني (حوالي 100.000 يورو) من الخزينة العامة لكل منهم وساعد هذا الأمر إلى درجة معينة في خلق توازن في المقدرة على تنظيم الحملات الانتخابية بما في ذلك الإعلانات بالرغم من أنه بدا واضحاً أن الرئيس صالح كان لديه موارد أكبر بكثير استخدمت في حملته الانتخابية بالإضافة إلى استخدام موارد الدولة. لا توجد أحكام مناسبة تطلب من المرشحين والأحزاب السياسية الكشف عن مصادر تمويلهم والدعم العيني أو تقديم حسابات نفقاتهم الدعائية.

عقد جميع المرشحين الرئاسيين الخمسة فعاليات في مختلف أرجاء البلد وكان الحضور الجماهيري كبيراً في مهرجانات الرئيس صالح وبن شملان. وبالإضافة إلى المهرجانات العامة اشتملت الدعاية الانتخابية أيضاً على استخدام العديد من الوسائل مثل الملصقات والاستفادة من وسائل الإعلام بالإضافة إلى الطرق الأكثر تقليدية للحصول على الدعم السياسي في اليمن من خلال الاجتماعات الخاصة بين العشائر والقبائل. لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي أن القليل من الحملات الانتخابية استهدفت الناخبات من النساء وأن نسبة حضورهن في المهرجانات العامة كانت قليلة كما واجهت المرشحات لانتخابات المجالس المحلية مصاعب عملية أثناء قيامهن بالحملات الانتخابية مثل السلوك التمييزي ضدهن والذي منعهن من التنافس على قدم المساواة مع الرجل.

ادعى كل طرف من الأطراف بأن لديه قاعدة سياسية مختلفة، ولكن وباستثناء قاعدة أحزاب اللقاء المشترك التي تهدف إلى إقامة نظام نيابي-تنفيذي للحكومة، فإن الحملات الانتخابية ركزت بشكل كبير على جوانب شخصية وعلى المنافسة بين الحزب الحاكم والمعارضة والوعود المشتركة بمحاربة الفساد. ألقى السباق الرئاسي بضلاله على الحملات الانتخابية لمرشحي المجالس المحلية وحاول مرشحو المؤتمر الشعبي العام الحاكم الاستفادة من ارتباط حزبهم بالرئيس صالح. نظمت الأحزاب الخمسة في اللقاء المشترك حملة انتخابية موحدة بالرغم من أن التأثير الفريد للهياكل التقليدية على السياسة اليمنية قد تجلى بوضوح عندما أعلن رئيس الإصلاح وهو الحزب الرئيسي في أحزاب اللقاء المشترك دعمه الشخصي لترشيح الرئيس صالح. قبل يوم الاقتراع أعلن مرشحين اثنين للرئاسة –ياسين عبده سعيد والعزب – دعمهما لمرشحين آخرين.

لم يكن هناك أي تقارير حول أي تدخل من السلطات في عقد فعاليات الحملات الانتخابية إلا أن اللجنة العليا للانتخابات أصدرت تشريعات تشترط فيها مصادقتها على جميع المواد الدعائية قبل أن يمكن استخدامها بينما لا ينص قانون الانتخابات على هذه الصلاحيات للجنة والتي يمكن أن يساء استخدامها لتقييد حرية التعبير. في أحد الحالات المقلقة، تم اعتقال أحد ملاك المطابع التي تنتج مواد دعائية لبن شملان وأحتجز لدى الشرطة وتمت مصادرة المواد الدعائية. وفي قرار تعسفي بدون أي مسوغ قانوني قررت اللجنة العليا للانتخابات رفض دفع نصف المبلغ المستحق للعزب على أساس أنه قد دعم مرشحاً آخر.

وبالرغم من الطبيعة الإيجابية عموماً في معظم الحملات الانتخابية كان هناك بعض الحالات حيث اشتدت حدة الخطاب العدائي والسلبي وعلى الأخص من جانب مرشحيّ وسياسييّ المؤتمر الشعبي العام حيث ادعى الرئيس صالح في مؤتمر صحفي عشية يوم الاقتراع بأن الحارس الشخصي لبن شملان على صلة بالإرهاب.

ما يؤسف له أن أكثر من خمسين شخصاً لقوا مصرعهم في حوادث في مهرجانين انتخابيين مزدحمين وغير منظمين جيداً في إب وتعز كما أنه من المؤسف أن كان هناك بعض حوادث العنف ذات الصلة بالحملات الانتخابية التي أدت إلى وفاة بعض الأشخاص.

ب: استخدام موارد الدولة لصالح الرئيس

كان أحد العيوب الخطيرة في العملية الانتخابية هو الاستخدام النظامي والحصري لموارد الدولة لدعم الرئيس صالح حيث لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي أن جميع هيئات الدولة – وعلى الأخص الجيش والشرطة – قد علّقت عدد كبير من الملصقات التي تشير إلى دعمها للرئيس كما لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن العديد من المحافظين ومسئولي الدولة الآخرين استخدموا موارد الدولة – على سبيل المثال استخدام المباني والسيارات أو عقد الفعاليات التي يدفع لها من الخزينة العامة – من أجل تنظيم حملات الرئيس صالح ومرشحي المجالس المحلية من المؤتمر الشعبي العام بينما لم يتح للمرشحين الآخرين أو الأحزاب السياسية الأخرى استخدام تلك الموارد.

يحظر قانون الانتخابات بوضوح استخدام "مقدرات وموارد وأجهزة وآليات ومعدات .... الدولة لصالح أي حزب سياسي ... أو مرشح" (المادة 143). يعاقب القانون على تلك الأفعال بالحبس لمدة تصل إلى عام واحد. ما يثير الإحباط أنه لا اللجنة العليا للانتخابات ولا مكتب النائب العام اتخذوا أي خطوات لإنفاذ قانون الانتخابات أو لمحاولة معاقبة مرتكبي تلك المخالفات الواضحة والمتكررة. أيضاً وحيث أن الجيش والشرطة تحت التزام بالبقاء بعيداً عن السياسة إلا أن ما يؤسف له بشدة هو أن الضباط الكبار لم يصدروا تعليمات إلى الأفراد بالامتناع عن إظهار الدعم لأي مرشح.

ج: الشكاوى أثناء فترات الحملات الانتخابية

لم يصل إلى علم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أي شكاوى هامة تتعلق بفترة الحملات الانتخابية. قدمت معظم الشكاوى من أحزاب اللقاء المشترك بطريقة غير رسمية حول تسجيل الناخبين وتسجيل المرشحين المحليين والرئاسيين واستخدام موارد الدولة وإلصاق وإزالة الملصقات وطرق الدعاية الانتخابية المخالفة لقانون الانتخابات وتعليمات اللجنة العليا .. مثلاً استخدام مكبرات الصوت. وحيث أنه لا اللجنة العليا للانتخابات ولا مكتب النائب العام ولا المحاكم نشرت أي تفاصيل تتعلق بالشكاوى التي استلمتها فإن بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات ليس لديها علم بأي شكاوى رسمية قدمت ولا الطريقة التي تمت معالجتها بها.

د: الاعتقالات والاحتجاز

وصل إلى علم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن حوالي 100 من مناصري المعارضة واثنين من المرشحين تم اعتقالهم أثناء فترة الحملات الانتخابية وفي معظم الحالات تم وضع هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال بانتظار تقديم التهم والتحقيق. تُلقي هذه الاعتقالات والاحتجازات بضلال سلبية على الحملات الانتخابية وعلى الأخص عندما يبدو أن دوافع هذه الاعتقالات سياسية. في حالتين اثنتين علمت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أنه تم اعتقال أشخاص من قبل السلطات الأمنية بدون تهم وبدون السماح لهم بإبلاغ عائلاتهم وهو ما يتعارض مع الضمانات الدستورية والقانونية بالحق في الحرية بالإضافة إلى الأحكام المشابهة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

تم استخدام الأحكام الموجودة في قانون العقوبات التي تجرم إهانة رئيس الجمهورية كأساس للعديد من هذه الاعتقالات وفي معظم الحالات بدا أن الأسس القانونية للاعتقالات ضعيفة ولم تكن الإدعاءات بذلك القدر من الخطورة الذي يتطلب وضع الشخص رهن الاعتقال بانتظار المحاكمة أو التحقيق.

هـ: توعية الناخبين

تكتسب برامج توعية الناخبين أهمية خاصة في اليمن: حيث أن هناك مستويات مرتفعة من الأمية ومستوى محدود للغاية من الوعي العام بالحقوق المدنية والسياسية كما أن مما يحد من المشاركة العامة في العملية الانتخابية هو الاستثناء الشامل والنظامي للمرأة من العملية السياسية. ينص قانون الانتخابات بشكل خاص على أن اللجنة العليا للانتخابات مسئولة عن "توعية الجمهور حول أهمية الانتخابات ودعوتهم للمشاركة فيها". نفذت اللجنة العليا للانتخابات العديد من مبادرات توعية الناخبين التي تراوحت بين الإعلانات التي تذاع في وسائل الإعلام إلى

المجموعات المسرحية المتنقلة إلا أن هذه المبادرات كانت غير ملائمة لسد الحاجة في توعية الناخبين حيث أن معظم البرامج بدأت متأخرة وتركزت في المناطق الحضرية فقط. كانت المحاولات لمخاطبة الناخبين الأميين غير كافية ولم تناقش بعض الأمور الهامة المتعلقة بالعملية الانتخابية مثل سرية التصويت كما علمت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن العديد من الأشخاص والمجموعات الذين ينفذون برامج توعية الناخبين كان لديهم انتماءات سياسية. هناك حاجة لاتخاذ خطوات عديدة لتطوير برنامج وطني مدني لتوعية الناخبين في اليمن يشتمل على مكونات لتحسين مهارات القراءة والكتابة الأساسية.

9. الإعلام والانتخابات

أ: البيئة الإعلامية في اليمن

يعتبر التلفزيون والإذاعة أهم مصدرين للأخبار للمواطنين اليمنيين وجميع وسائل البث الإلكترونية مملوكة للدولة حيث توجد شبكة تلفزيونية واحدة (المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون) تقوم ببث قناتين محليتين اثنتين وقناة فضائية. تشتمل محطات الإذاعة التي تملكها الدولة على محطتين اثنتين ذات تغطية شاملة وحوالي 10 محطات إذاعة محلية. يتم أيضاً بشكل واسع مشاهدة القنوات الفضائية العربية وتشكل موارد هامة للمعلومات لليمنيين. الصحافة المطبوعة أكثر تنوعاً حيث هناك حوالي 45 صحيفة يومية وأسبوعية التي عادةً ما يكون توزيعها محدوداً وبالرغم من أن بعض منها تملكها الدولة إلى أن معظم تلك الصحف مملوكة للقطاع الخاص وهي إما مستقلة أو تتبع أحزاب سياسية. هناك أيضاً مجموعة من مواقع الإنترنت الإخبارية التي تغطي الأحداث في اليمن.

قبل انتخابات 2006م وصل إلى علم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بعض التقارير الموثوقة حول حوادث اتهام ومضايقة وعنف ضد الصحفيين في اليمن الأمر الذي يضع العراقيل أمام استقلالية وسائل الإعلام في العمل بدون التدخل الحكومي والسياسي وحماية حرية التعبير للصحفيين في اليمن بالرغم من أن السلطات اليمنية كررت التزاماتها بتعزيز حرية وسائل الإعلام. ومع أخذنا هذا بعين الاعتبار إلا أنه لم يبلغ عن أي حالات تهديد أو ضغوط مورست على الصحفيين أثناء فترة الانتخابات.

ب: الإطار القانوني للإعلام والانتخابات

ينص الدستور على حرية التعبير ويتم تنظيم وسائل الإعلام في اليمن بموجب قانون الصحافة والمطبوعات (1990) والذي تشرف على تنفيذه وزارة الإعلام. يحظر القانون نشر أنواع معينة من المواد الإعلامية.[23] يتم حالياً مناقشة مسودة جديدة لقانون الصحافة والمطبوعات والتي سوف تلغي عقوبة الحبس على المخالفين إلا أن المسودة الحالية من القانون تحتوي على العديد من الجوانب المحتمل أن تكون إشكالية مثل الاشتراط بأن تحصل وسائل الإعلام على تصريح من الدولة وأن يكون الصحفيين من حملة المؤهلات واستمرارها في تقييد بعض المحتويات والإبقاء على بعض العقوبات الجنائية ضد الصحفيين.

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، بموجب قانون الانتخابات، مسئولية الإشراف على جميع وسائل الإعلام الحكومية أثناء فترة الانتخابات[24] كما أنه على اللجنة أن تتبنى اللوائح والأنظمة التي تحكم الدعاية الانتخابية وأن تعطي جميع المرشحين الحق في عرض برامجهم السياسية. يحق لجميع المرشحين الوصول بشكل متساوي إلى وسائل الإعلام ويتوجب أن يُعطى جميع المرشحين للرئاسة وقت متساوي في وسائل الإعلام المملوكة للدولة ويقع المرشحين تحت طائلة الالتزام بتقديم برامجهم بدون تشويه خصومهم ولا يمكن لوسائل الإعلام الحكومية أن تنشر أي مواد تتعلق بالانتخابات بدون موافقة اللجنة العليا للانتخابات. لا تعتبر التغطية الإعلامية للنشاطات اليومية للرئيس كدعاية انتخابية ولا تخضع للوائح التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات.

وبناء على هذه القواعد تبنت اللجنة العليا برنامج سخي من التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية بما في ذلك البث التلفزيوني لبرامج كل من المرشحين الخمسة مرتين خلال فترة الحملات الانتخابية كما طُلب أيضاً من التلفزيون أن

[23] تشمل المواد الممنوعة تلك التي يمكن أن "تتعارض مع الإسلام، تضر بالمصلحة الوطنية، تؤدي إلى التمييز القبلي أو المذهبي أو العرقي أو المناطقي، تنشر أفكار تتعارض مع مبادئ الثورة اليمنية، تضر بالوحدة الوطنية أو تشوه صورة الموروث اليمني أو العربي أو الإسلامي".

[24] اعتبرت 3 صحف تدار من قبل الجيش اليمني أنها ليست من وسائل الإعلام التابعة للدولة ولذلك كانت خارج نطاق إشراف اللجنة العليا للانتخابات.

يبث في أفضل أوقات البث تغطية للمهرجانات الانتخابية للمرشحين يومياً وإدراج أخبار الحملات الانتخابية للمرشحين في البرامج الإخبارية. تمت مراجعة جميع محتويات المواد التي تم بثها من قبل اللجنة العليا للانتخابات وتم في بعض الحالات تغييرها.

وبعكس ذلك أصدرت اللجنة العليا للانتخابات تعليمات تمنع بشكل خاص على محطات الإذاعة المحلية الإشارة إلى أي معلومات حول الحملات الانتخابية للمرشحين المحليين مما منع وسائل الإعلام الحكومية من تغطية الانتخابات المحلية. لم يكن هناك أي أسس لهذه التعليمات في قانون الانتخابات وفي الحقيقة بدا أنها تتعارض مع النصوص القانونية التي تطلب من اللجنة أن تقدم لوسائل الإعلام الحكومية قائمة كاملة بأسماء المرشحين المحليين من أجل أن يتم إذاعة أو نشر أسمائهم وانتماءاتهم الحزبية. لقد منعت هذه التعليمات بشكل لا مبرر له وسائل الإعلام من تغطية موضوع كبير ذو أهمية سياسية ومنعت الناخبين أيضاً من تلقّي معلومات حول المرشحين للانتخابات المحلية.

ج: مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات25

نفذت جميع وسائل الإعلام في اليمن تغطية مكثفة للانتخابات فمثلاً خصص التلفزيون اليمني ما يقارب الساعتين والنصف يومياً للانتخابات والحملات الانتخابية وأثناء الأيام العشرة الأخيرة من الحملات الانتخابية وصلت فترة التغطية إلى أربع ساعات يومياً. بدا تقريباً أن تغطية جميع وسائل الإعلام كانت إيجابية أو حيادية في نبرتها. تركز اهتمام وسائل الإعلام بشكل كبير على الحملات الرئاسية كما تم بث مقتطفات تتعلق بتوعية الناخبين بشكل منتظم ونشرت في وسائل الإعلام المطبوعة أيضاً. أعطت القنوات الفضائية العربية مستويات كبيرة من التغطية للحملات الانتخابية وتم بث مقابلات مع المرشحين الرئيسيين في قناتي الجزيرة والعربية. وعلى العكس من ذلك كانت التغطية الإعلامية للانتخابات المحلية ضعيفة ولم يصل مرشحي المجالس المحلية إلى وسائل الإعلام.

تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات، أوفت وسائل الإعلام المملوكة للدولة بالتزامها في إتاحة الفرصة أمام المرشحين الرئاسيين بمخاطبة الناخبين ومكنت الناخبين من الاستفادة من هذه الفرصة للحصول على معلومات حول المرشحين المختلفين وبرامجهم السياسية وهذه تعتبر خطوة بارزة لليمن حيث أنه في السابق نادراً ما قامت وسائل الإعلام الحكومية بتغطية برامج سياسيّ وأحزاب المعارضة. تعتبر الفترة الإجمالية للبث التلفزيوني (التي كانت 36 ساعة) كبيرة، وإجمالاً كانت مستويات وصول المرشحين لوسائل الإعلام متساوية تقريباً (أنظر الجدول 2) حيث كانت حصة الرئيس صالح 34 بالمائة و بن شملان 23 بالمائة والمرشحين الآخرين 16 و 15 و 12 بالمائة لكل منهم. لم تكن نسبة البث التلفزيوني للمرشحين الرئاسيين متساوية حيث أن بعض المرشحين قاموا بإلغاء بعض مهرجاناتهم الانتخابية كما أن القواعد التي وضعتها اللجنة العليا للانتخابات لم تحدد فترة البث التلفزيوني بحيث أن أحد البرامج الانتخابية للرئيس صالح استمر لمدة ساعة ونصف بينما كانت مدة البرنامج الآخر لبن شملان 50 دقيقة. لوحظ أن أحزاب اللقاء المشترك انتقدت بشكل علني اللجنة العليا للانتخابات لقيامها بتعديل ما تم بثه من برامجها الانتخابية بينما اعتبروا أن التعامل مع مهرجانات الرئيس صالح كان مختلفاً.

الجدول (2): توزيع فترات البث الحر (المهرجانات والبرامج الانتخابية) بين المرشحين الرئاسيين في التلفزيون اليمني

[25] قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بالرقابة على جزء مقطعي من وسائل الإعلام اليمنية وقامت بتحليل قياسي نوعاً وكماً لتغطيتها للانتخابات. اشتملت العينة التي تم مراقبتها من وسائل الإعلام على (التلفزيون اليمني من الساعة 18:00 حتى الساعة 24:00 وإذاعتي عدن وصنعاء من 07:00 إلى 12:00) و11 مطبوعة (الثورة، 14 أكتوبر، الجمهورية، الوحدة، 26 سبتمبر، الأيام، يمن تايمز، يمن أوبزرفر، الوسط، الناس، أخبار اليوم).

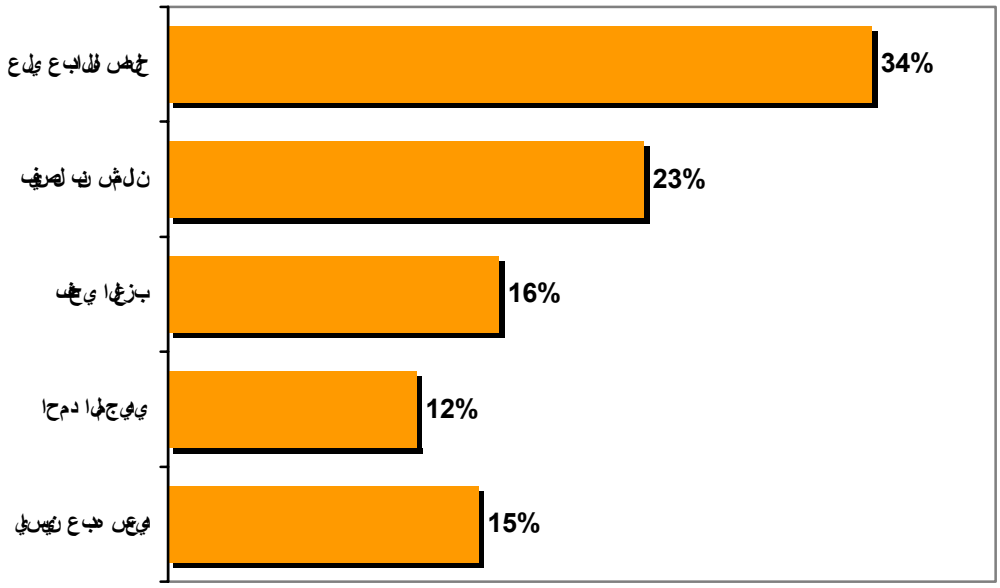

لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات من خلال متابعتها للتقارير الإخبارية في التلفزيون اليمني (الجدول 3) أن هناك تغطية مكثفة لأخبار الرئيس وأعضاء الحكومة مقارنة بتغطية أخبار الأحزاب والمرشحين السياسيين الآخرين وهو الأمر الذي تجاوز حدود التغطية المعقولة التي يمكن أن تخدم الرئيس.

الجدول (3): توزيع الوقت (البرامج الإخبارية) بين الجهات السياسية (التلفزيون اليمني)

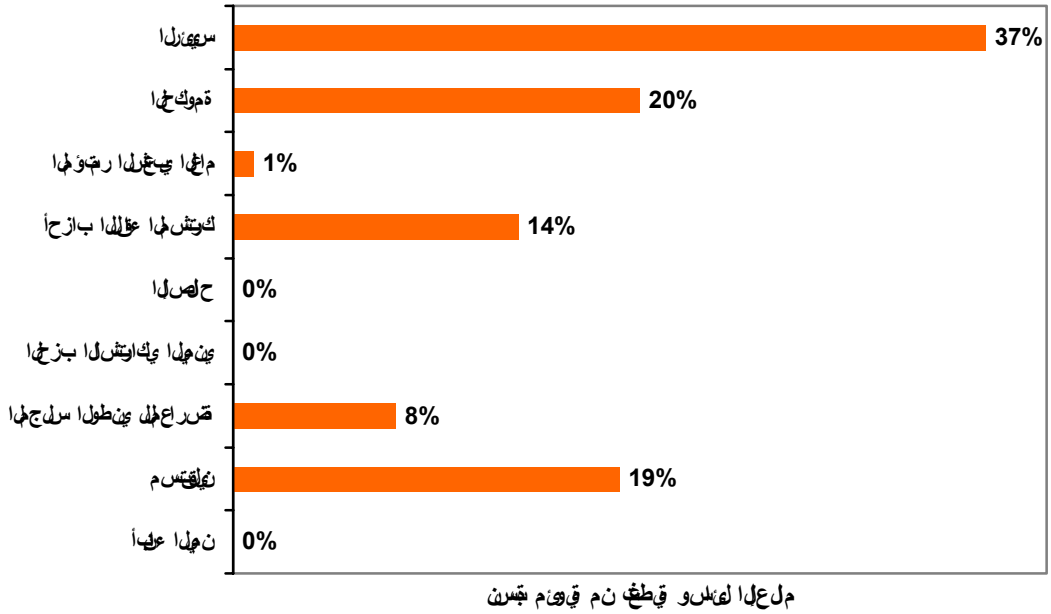

قام التلفزيون اليمني عند توزيعه للوقت المخصص للمرشحين الرئاسيين في التقارير الإخبارية (الجدول 4) مرة أخرى بتوفير تغطية شاملة للرئيس حيث تم متابعة أخبار قيامه بمهامه الرسمية (23 بالمائة) أكثر من القيام بتغطية المرشحين الآخرين. الجدير بالذكر أن التلفزيون اليمني عادة ما يوفر تغطية مكثفة لنشاطات الرئيس في غير فترات الانتخابات.

الجدول (4): توزيع الوقت (البرامج الإخبارية) بين المرشحين الرئاسيين (التلفزيون اليمني)

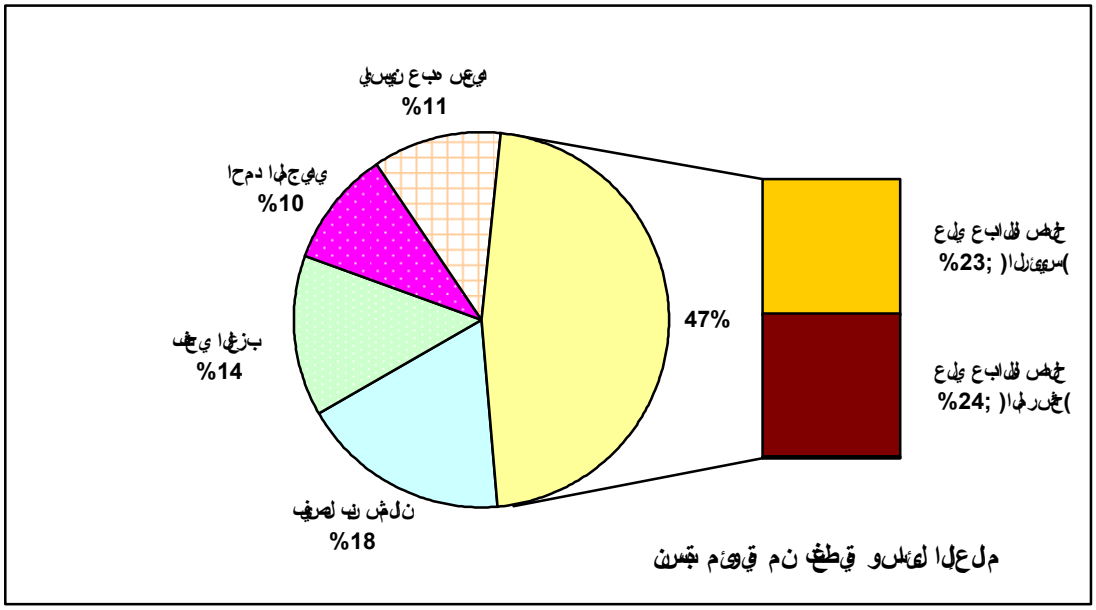

تمت مراقبة التقارير الإخبارية لإذاعة صنعاء التي خصصت 48 بالمائة من تغطيتها للرئيس و 47 بالمائة للحكومة وبشكل مشابه خصصت إذاعة عدن 41 بالمائة من تغطيتها الإخبارية للرئيس و 42 بالمائة للحكومة.

قامت وسائل الإعلام المطبوعة عادة بتغطية جميع الفعاليات الانتخابية الهامة لجميع المرشحين والأحزاب السياسية الكبرى بالرغم من أنها بدت منحازة أثناء قيامها بذلك إلا أن بعثة الاتحاد الأوروبي لاحظت أنه تم نشر بعض الأجزاء

التي تنتقد الرئيس صالح. أعطت الصحف الثلاث التي تملكها الدولة المرشحين الرئاسيين الخمسة فرص متساوية تقريباً (أنظر الجدول 5) ولكن ومرة أخرى كان هناك تغطية مميزة أعطيت للرئيس صالح.

الجدول (5): توزيع المساحة بين المرشحين الرئاسيين (الصحف التي تديرها الدولة)

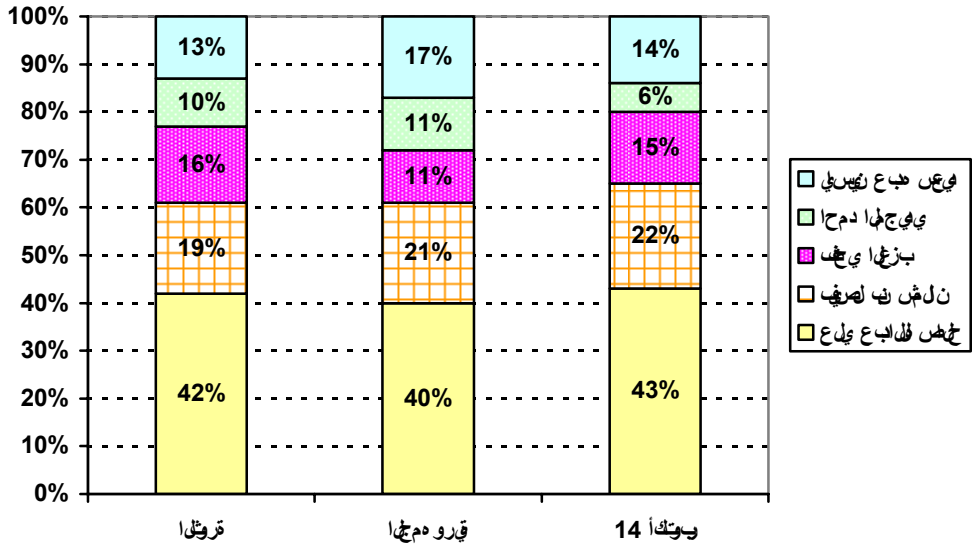

10. مشاركة المرأة في العملية الانتخابية

أ: نظرة عامة حول مشاركة المرأة

استثنيت المرأة بشكل شامل من انتخابات 2006م وقد قوضت هذه الحقيقة بشكل كبير من عمومية وعدالة العملية الانتخابية والتي هي معايير أساسية للانتخابات الديمقراطية حيث أنه وبالرغم من أن الإطار القانوني الواسع قد وفر أسس متينة للمشاركة المتساوية إلا أنه لم تبذل أي محاولات لضمان تنفيذ هذه الأسس بالشكل الصحيح وحماية هذه الحقوق.[26] لوحظ استثناء المرأة في النسبة الضعيفة جداً من النساء المرشحات والضغط الكبير الذي مورس عليهن لدفعهن للانسحاب كما تم ملاحظة بعض الجوانب السلبية في سلوك الأحزاب السياسية وإدارة الانتخابات والسلطات المعنية تجاه المرأة كناخبة وكعضو في التنظيمات السياسية وكعضو في لجان الانتخابات. لقد أُهدرت الكثير من الفرص لإشراك المرأة في الانتخابات بسبب مستويات الأمية المرتفعة وانخفاض مستويات الوعي السياسي بين النساء.

يجب تحقيق تقدم كبير وعاجل في اليمن من أجل التغلب على المصاعب التي تمنع المشاركة المتساوية للرجال والنساء في الانتخابات واشتراكهم في العمليات السياسية والديمقراطية ولقد كان هناك العديد من الإشارات الإيجابية العامة من سياسيين بارزين حول أهمية فتح العملية الديمقراطية في البلد أمام المرأة ولكن هذه النوايا لم تتبعها أي خطوات عملية لضمان إشراك المرأة كما أن المشاركة الفعلية للمرأة انخفضت بشكل كبير بسبب النظرة السلبية السائدة حول اشتراكها في العملية وهو الأمر الذي تعززه الاعتقادات الراسخة – لدى الكثير من النساء والرجال – بعدم قدرة المرأة وغياب حقها في تولي أدوار صنع القرار أو الاشتراك في الحياة العامة كما تخدم معدلات الأمية المرتفعة بين النساء في استمرارية هذه المعتقدات.

[26] صادقت اليمن على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكل منها حرّمت التمييز ضد المرأة في ممارسة حقوقها في التصويت والترشح مع ذلك لا يستشهد بالوثائق الدولية في المحاكم اليمنية المحلية إلا نادراً والقضاء يسيطر عليه الرجل.

ب: المرشحات والأحزاب السياسية

تجلّى استثناء المرأة من العملية الانتخابية في أوضح صوره في انخفاض نسبة المرشحات (أقل من واحد بالمائة) ونسبة المرشحات اللائي فزن بمقاعد في الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، استلم مراقبو الاتحاد الأوروبي تقارير موثوقة تشير إلى أن هناك ضغوط مورست على المرشحات لدفعهن للانسحاب. لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي أن الأحزاب السياسية – وعلى الأخص المؤتمر الشعبي العام برغم تقديمه لأعلى عدد من المرشحات – كانت هي المصدر الرئيسي لتلك الضغوط بالإضافة إلى الموظفين المدنيين ومسئولي الانتخابات والعائلة والقبيلة وهو ما يعكس النظرة السلبية المنتشرة تجاه إشراك المرأة. خاضت معظم المرشحات غمار المنافسة كمستقلات وهو مؤشر قوي على عدم وجود دعم الأحزاب السياسية لهن حيث وصل إلى علم بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن هؤلاء المرشحات حزبيات ولكن امتناع أحزابهن السياسية عن دعمهن في الانتخابات حدا بهن إلى الترشح كمستقلات.

وبالرغم من حقيقة أن اتفاق الثامن عشر من يونيو طالب الأحزاب السياسية بدعم الحقوق القانونية للمرأة اليمنية إلا أن نصف الأحزاب السياسية لم ترشح أي امرأة بما في ذلك حزب الإصلاح (من أحزاب اللقاء المشترك) الذي تبنى موقفاً سلبياً عموماً من ترشيح المرأة وهو الموقف الذي يعزونه إلى الأقلية الدينية المحافظة داخل حزب الإصلاح. كان الحزب الاشتراكي اليمني هو الحزب الوحيد الذي قدم دعم إضافي للنساء اللائي رشحهن الحزب.

لدى جميع الأحزاب الكبيرة قطاعات خاصة للمرأة ولكن دور هذه القطاعات يبقى رمزياً وليس ذو أهمية. وبالرغم من بعض الجهود الحقيقية التي تبذلها المرأة إلا أن دورها لا زال مقيداً بسبب الانعدام المزمن للقدرات والتمكين وتستثنى المرأة بشكل نظامي من النشاطات الرئيسية للأحزاب. يعني عدد النساء في الأحزاب السياسية أنهن يشكلن أقلية وهناك القليل فقط من النساء يتقلدن مناصب حزبية خارج إطار قطاعات المرأة.

عبرت منظمات المرأة تكراراً عن إحباطها وخيبة أملها بسبب انعدام الدعم الرسمي لمشاركة المرأة في الانتخابات. قبل فترة قصيرة من إغلاق باب التشريح للمجالس المحلية أعلن الرئيس صالح دعوة عامة للنساء للتقدم كمرشحات ووعدهن بالدعم كمرشحات مستقلات من موازنة الدولة وطلب من المرشحين الرجال الانسحاب لصالح المرشحات وذكر أن المؤتمر الشعبي العام سيرشح 15 بالمائة نساء وبعد خطاب الرئيس هذا ارتفع عدد المرشحات بشكل ملحوظ وهي حقيقة تعكس تأثير القادة السياسيين في هذا الصدد. لا يوجد أي إثبات على أن المرشحات تلقين أي تمويل من الدولة أو أن التعليمات التي صدرت لمرشحي المؤتمر الشعبي العام بالانسحاب قد نفذت رسمياً بل أن الدليل يقود إلى العكس حيث ذكرت التقارير أن تهديدات شفهية ومضايقات للمرشحات قد صدرت على نطاق واسع من المؤتمر الشعبي العام. لم يلتزم المؤتمر الشعبي العام بنسبة الخمسة عشر بالمائة التي أراد تخصيصها للنساء.

واجهت المرشحات معوقات مالية واجتماعية معينة أثناء حملاتهن الانتخابية ولم يتمكنّ من المنافسة مع الرجال على قدم المساواة وعلى الأخص المرشحات المستقلات اللائي قمن بتنفيذ حملاتهن الانتخابية بدون أي دعم مؤسسي.[27] التحديات الأخرى التي واجهت المرشحات تشمل تقييد فرص المرأة في النقاش العام أو الكشف عن وجوههن في الملصقات الانتخابية بسبب الخوف من اتهامهن في أخلاقهن وهو عائق كبير أمام النساء في سياق حياتهن الاجتماعية. تلقت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تقارير موثوقة أن المرشحات عانين من التمييز أثناء تسجيلهن كمرشحات بما في ذلك قيام بعض اللجان الأصلية في المديريات برفض طلبات ترشحهن لأسباب غير حقيقة.

تعزز الدور الهامشي للمرأة في السياسة اليمنية بنتائج انتخابات المجالس المحلية حيث كانت نسبة المرشحات الفائزات تعادل 0.5 بالمائة فقط من إجمالي الفائزين. تم انتخاب عدد إجمالي يصل إلى 35 امرأة للمجالس المحلية جميعهن من المؤتمر الشعبي العام باستثناء أربع فقط.

ج: الناخبات

لم تنجح جهود حث الناخبات على التسجيل منذ الانتخابات النيابية في 2003 وبقيت نسبة الناخبات المسجلات في 2006 في حوالي 42 بالمائة. هناك إقرار في البلد بأن صوت المرأة يوجهه الأفراد الذكور في العائلة وهو العامل الذي يؤثر على استقلالية أصوات النساء. لم تقدم اللجنة العليا للانتخابات تفصيلات تتعلق بمستوى مشاركة المرأة في الانتخابات للتعرف على مدى مشاركة المرأة كناخبة في يوم الاقتراع.

[27] قام تحالف من منظمات المرأة بتجميع وتوزيع أموال لدعم المرشحات بحوالي 100.000 ريال يمني (حوالي 415 يورو) لكل مرشحة.

اتخذت الأحزاب السياسية القليل من الخطوات لتوجيه الحملات الانتخابية نحو مخاطبة الناخبات حول الأمور السياسية بالرغم من أن بعض الأحزاب السياسية وعلى الأخص الإصلاح حصلت على دعم كبير من النساء من خلال العمل الاجتماعي والخيري. وبالرغم من هذا الموقف السلبي عموماً تجاه الناخبات والمرشحات إلا أنه لم يكن هناك دليل على أن أي مرشح أو حزب سياسي قد خسر دعم الناخبات وهذا مؤشر آخر على انعدام الوعي السياسي بين النساء.

لقد أدت مستويات الأمية المرتفعة جداً بين النساء إلى إعاقة وصولهن إلى المعلومات حول الانتخابات وحول حقوقهن المدنية والسياسية الأوسع. وبالرغم من أن بعض مبادرات توعية الناخبين قد استهدفت المرأة بشكل خاص إلا أن الكثير منها لم تكن مناسبة للوصول إلى جمهورها المستهدف. أظهرت منظمات المجتمع المدني التي تمثل المرأة حماساً إيجابياً ودعمت المرأة في الانتخابات إلا أن جهودها عانت كثيراً بسبب انعدام التنسيق وحزبية قياداتها بالإضافة إلى غياب نماذج إيجابية تمثل دور المرأة.

د: المرأة وإدارة الانتخابات

تقع على عاتق اللجنة العليا للانتخابات مسئولية "اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية" (المادة 7) وقامت اللجنة حديثاً بإنشاء الإدارة العامة للمرأة إلا أن هذه الإدارة أثناء فترة الانتخابات واجهت معوقات فيما يتعلق بمجال ومحتويات أنشطتها ولوحظ أن لديها صعوبات في الحصول على المعلومات وأخفقت فروع اللجنة العليا للانتخابات في استشارة أو إشراك الإدارة في عملية صنع القرار. ليس من بين أعضاء اللجنة العليا للانتخابات أي امرأة وكانت نسبة النساء أقل من خمسة بالمائة من مسئولي الانتخابات في اللجان ذات المستويات الأدنى كما أن نسبة النساء من بين موظفي اللجنة العليا للانتخابات – التي تزيد قليلاً عن 6 بالمائة – تظل منخفضة أيضاً وعادة ما تشغل النساء وظائف منخفضة المستوى فيها.

مشاركة المجتمع المدني

بحسب بيانات اللجنة العليا للانتخابات تم اعتماد أكثر من 45.000 ناشط فرد – بعض منهم من منظمات المجتمع المدني ولكن معظمهم من الأحزاب السياسية – للرقابة على الانتخابات. يوفر قانون الانتخابات وإجراءات اللجنة العليا للانتخابات إطاراً مناسباً للسماح بمشاركة واعتماد المواطنين للعمل كمراقبين على العملية الانتخابية وسمح بمستويات من الرقابة ساهمت إيجابياً في شفافية العملية الانتخابية. تتعزز ثقة الجمهور عندما تكون جماعات الرقابة المحلية مستقلة وموضوعية وتعمل بدون انحياز لأي حزب سياسي إلا أن ما يخيب الآمال هو أن الكثير من مراقبي منظمات المجتمع المدني الذين تم اعتمادهم لم يعملوا بهذه الطريقة. مع ذلك، كان هناك محاولات حقيقية لإنشاء رقابة محلية غير حزبية بالاعتماد على منظمات مجتمع مدني نزيهة أو شبكات من المجموعات بالرغم من أنه في يوم الانتخابات نشرت مجموعات الرقابة عدد قليل نسبياً من المراقبين والعديد منهم لم يتم تدريبهم للقيام بدورهم بالشكل الحسن. وبينما يبقى من الأهمية بمكان للانتخابات المستقبلية أن توسع جماعات المراقبين انتشارها وأن تقدم تدريب أفضل لمراقبيها إلا أن هناك أيضاً حاجة لخطوات عامة لتعزيز ثقة الجمهور في استقلالية وحيادية هذه الجماعات.

بالإضافة إلى القيام بالرقابة على الانتخابات قامت بعض منظمات المجتمع المدني بلعب دور في تبني مبادرات لتثقيف الناخبين ولكن هذه المبادرات تأثرت سلبياً بالانحياز الحزبي وقلة التدريب والتأخر في تنفيذها. ترتبط الهياكل القبلية والدينية التقليدية في اليمن بنشاط المجتمع المدني إلا أن هناك عدم وجود لإشراك حقيقي للمجتمع المدني في العمليات السياسية والديمقراطية في البلد أو في مسائلة الحكومة.

11. يوم الاقتراع

أ: نظرة على التصويت

سارت عملية الاقتراع في 20 سبتمبر عموماً بشكل حسن وكان يوم الاقتراع سلمياً في معظم أرجاء البلد إلا أن ما يؤسف له هو بعض حالات العنف وانقطاع عمليات التصويت حيث توفي 5 أشخاص و أصيب 42 آخرين في حوادث تتعلق بالعملية الانتخابية وذكرت اللجنة العليا للانتخابات أن حوالي خمسة بالمائة من مراكز الاقتراع إما لم تفتح أبوابها أو تم تعليق إجراءات التصويت فيها مؤقتاً إلا أنه مع ذلك تبقى المشاكل الأمنية أقل بكثير مما كانت عليه في الانتخابات السابقة. وبالرغم من بعض حالات الازدحام في العديد من مراكز الاقتراع إلا أن اللجنة العليا أعلنت أن نسبة المشاركة الإجمالية بلغت 64 بالمائة مما يعكس انخفاض في نسبة المشاركة عن الانتخابات السابقة.

في معظم الحالات تقريباً تمت إدارة مراكز الاقتراع من قبل اللجان الفرعية والتي تشكلت من ممثلين من المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك وعملت اللجان عموماً بشكل تعاوني. في معظم المناطق تم إتباع الإجراءات بشكل حسن بالرغم من ملاحظة بعض الاختلالات التي تركزت معظمها في مراكز الاقتراع النسائية. ذُكر أن العديد من مراكز الاقتراع فتحت أبوابها متأخرة ساعة واحدة ومن ثم وبعد تعليمات غير واضحة من اللجنة أغلقت ثلاثة أرباع مراكز الاقتراع متأخرة ساعتين حتى بالرغم من عدم الحاجة لذلك.

(1) أسس رقابة بعثة الاتحاد الأوروبي

قام مراقبو الاتحاد الأوروبي في يوم الاقتراع بمتابعة إجراءات التصويت في 10.50 محطة اقتراع من أصل 27.010 محطة (4 بالمائة) و في 340 مركز اقتراع من بين 5.620 مركز (6 بالمائة) في اليمن. نشرت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات 119 مراقب دولي من خلال 56 فريق وتم تغطية 18 محافظة من أصل 21 حيث لم يتم نشر المراقبين في ثلاث محافظات (الجوف ومأرب وشبوه) لأسباب أمنية.

(2) إجراءات التصويت

كان تقييم مراقبي الاتحاد الأوروبي العام لعملية التصويت أنها إيجابية حيث أُعطيت 60 بالمائة من مراكز الاقتراع التي تم زيارتها تقدير "جيد" و 21 بالمائة أعطيت تقدير "جيد جداً" كما تم أيضاً تقييم عملية التصويت الفردي في محطات الاقتراع التي زارها المراقبين بإيجابية. تم اعتبار أن فهم الناخبين وأعضاء اللجان لإجراءات التصويت "جيد" في 68 بالمائة من المراكز و "جيد جداً" في 31 بالمائة من المراكز التي تمت زيارتها. كان العديد من أعضاء اللجان مدربين جيداً واتبعوا بشكل عام الإجراءات التي احتوتها إرشادات اللجنة وأدلة الاقتراع والفرز. تم إتباع المحاذير الرئيسية لضمان سلامة التصويت بما في ذلك طلب إثبات الهوية مع الصورة واستخدام أو التثبت من وجود حبر الاقتراع في 95 و 92 بالمائة من محطات الاقتراع التي تمت زيارتها على التوالي. لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي أن مواقع وترتيب العديد من مراكز الاقتراع لم تكن مناسبة للأشخاص من ذوي الإعاقات.

مع ذلك لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي مستوى كبير من الاختلالات الإجرائية في مراكز ومحطات الاقتراع في أنحاء البلد والتي تركزت في المناطق الريفية وداخل مراكز الاقتراع النسائية وهذه المشاكل عكست غياب الوعي بين أعضاء لجان الاقتراع وناشطو الأحزاب السياسية بالإضافة إلى عدم رغبة بعض مسئولي الانتخابات في إنفاذ الأحكام القانونية التي صممت لحماية العملية الانتخابية.

من بين محطات الاقتراع التي زارها مراقبو الاتحاد الأوروبي:

- في 20 بالمائة منها لوحظ مخالفة سرية الاقتراع
- في 14 بالمائة منها تم تقديم مساعدة غير قانونية للناخبين الأميين
- في 7 بالمائة منها صوت ناخبون من الواضح أنهم لا يبلغون السن القانونية
- في 4 بالمائة منها كانت هناك محاولات لتهديد الناخبين
- في 50 بالمائة من مراكز الاقتراع النسائية، لم يطلب من الناخبات كشف النقاب للتعرف على هوياتهن.

من بين مراكز الاقتراع التي زارها مراقبو الاتحاد الأوروبي:

- في 19 بالمائة منها، لوحظت محاولات للتأثير على الناخبين
- في 12 بالمائة منها، كان هناك تهديد للناخبين داخل مراكز الاقتراع
- في 17 بالمائة منها، حدثت فوضى و/أو ازدحام
- في 32 بالمائة منها، كان هناك حملات نشطة بجوار مراكز الاقتراع أتت تقريباً من مناصري المؤتمر الشعبي العام فقط
- في 30 بالمائة منها، كان هناك مواد دعائية داخل مراكز الاقتراع تقريباً لصالح المؤتمر الشعبي العام فقط.

لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي أيضاً حالات منعزلة من تعبئة صناديق الاقتراع وناخبين صوتوا أكثر من مرة وشراء أصوات. ذكرت اللجنة العليا للانتخابات أن كان هناك بعض حالات تدمير صناديق الاقتراع أو مصادرة صناديق الاقتراع أو مواد التصويت أحياناً من قبل المرشحين وذكرت أحزاب اللقاء المشترك لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن أعضاءهم في اللجان تم تهديدهم أحياناً.

(3) مراكز الاقتراع النسائية

لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي في يوم الاقتراع أن هناك عدد مرتفع من الاختلالات في مراكز الاقتراع النسائية مقارنة بالرجالية ومن بعض المشاكل التي تم تحديدها في مراكز الاقتراع النسائية هي الازدحام الشديد وضعف التنظيم وعدم ملائمة مساحات الغرف ومواقع المراكز وعدم معرفة الإجراءات من قبل عضوات اللجان الغير مدربات جيداً ولوحظ بشكل خاص وجود رجال في 38 بالمائة من مراكز الاقتراع النسائية وهو الأمر الذي فاقم هذه المشاكل على الأخص أن النساء لم يرغبن في كشف النقاب بحضور الرجال. إن هذه العوامل مجتمعة تشير إلى أن إدارة الانتخابات لم تعط الاهتمام الكافي لضمان توفير ظروف اقتراع للمرأة مساوية لتلك التي توفر للرجل.

ب: الفرز

لاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي إجمالاً أنه على الرغم من حدوث تأخيرات حقيقية في فرز أصوات الانتخابات المحلية إلا أن إجراءات الفرز تم إتباعها وتم الفرز بحضور ممثلين من الأحزاب المختلفة. لوحظت مشاكل كبيرة تتعلق بالفرز في عمران وتعز حيث تمت عملية الفرز في ظل أجواء متوترة جداً كما تم إشعار مراقبي الاتحاد الأوروبي بتقارير موثوقة من اللجنة العليا للانتخابات والأحزاب السياسية بحدوث العديد من الاختلالات في الفرز في الجوف ومأرب وشبوه.

تم القيام بعملية فرز الأصوات من قبل اللجان الفرعية الأولى المكونة من 3 أعضاء وهذه اللجان هي المسئولة عن فرز جميع الأصوات المدلى بها في مراكز الاقتراع بغض النظر عن عدد محطات الاقتراع داخل كل مركز وفي العديد من الحالات كان عدد الناخبين في المركز يصل إلى عدة آلاف وكل منهم يدلي بثلاث أوراق اقتراع لذلك كان من غير المعقول عملياً أن يُتوقع من لجنة فرز واحدة – التي قامت أيضاً بإدارة التصويت في يوم الاقتراع – أن تقوم بشكل فعال بعملية الفرز الطويلة. تم إعطاء الأولوية لفرز أصوات الانتخابات الرئاسية ولكن كان هناك تأخيرات واضحة في إكمال عمليات الفرز للانتخابات المحلية ولاحظ مراقبو الاتحاد الأوروبي أنه في العديد من مراكز الاقتراع الكبيرة استغرقت عملية فرز الأصوات المحلية عدة أيام. لا ينص الإطار القانوني على إطار زمني محدد لإكمال عملية الفرز بالرغم من أن قانون الانتخابات يطالب بأن تعلن نتائج الانتخابات خلال 72 ساعة من نهاية عملية الاقتراع.

12. النتائج

أ: جدولة وإعلان النتائج

بعد انتهاء عملية فرز الأصوات لكل نوع من الانتخابات في كل مركز اقتراع يفترض بلجنة الفرز أن تجدول وأن تعلن نتائج الاقتراع في جميع المراكز كما يتوجب كتابة وتوقيع محاضر الفرز من قبل جميع أعضاء لجنة الفرز الثلاثة بالإضافة إلى أعضاء لجان الاقتراع الحاضرين. مع ذلك علمت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أنه في الكثير من الحالات لم يوقع عضو واحد من لجان الفرز على الأقل على محاضر النتائج. من غير الواضح دائماً أكان عدم التوقيع عائداً إلى الإهمال أم بسبب عدم الموافقة على نتائج الفرز أم احتجاجاً على حدوث مخالفات. يعتبر عدم توقيع أي عضو من اللجنة الفرعية الأولى على المحاضر جريمة جنائية حيث يحق لأي عضو لا يتفق مع أي جانب من جوانب عملية الفرز أن يرفق تقرير بمحضر النتائج. تنص التعليمات على أن يتم إعطاء نسخ من محاضر النتائج لجميع المرشحين أو ممثليهم إلا أنه ليس هناك نص بوجوب تعليق محاضر النتائج في مراكز الاقتراع ليطلع عليها الجمهور.

يتوجب إرسال محاضر مراكز الاقتراع من خلال الهيكل التنظيمي للجان الانتخابية، أي إلى اللجنة الأصلية بالمديرية ومن ثم إلى اللجنة الإشرافية ومن ثم إلى اللجنة العليا للانتخابات. على اللجان الأصلية بالمديرية بعد استلام المحاضر أن تقوم بجدولة وإعلان كامل النتائج لكل مرشح في إطار المديرية لكل عملية انتخابية بما في ذلك الفائزين بمقاعد مجلس المديرية إلا أن قانون الانتخابات يضل غامضاً حول الإطار الزمني لهذه العملية. يفترض تسليم نسخ هذه النتائج إلى المرشحين أو ممثليهم إلا أنه لا يشترط نشرها محلياً.

على اللجنة الإشرافية بعد استلام النتائج من المديرية أن تقوم بجدولة النتائج على مستوى المحافظة ولكن وبموجب القانون عليها أن تعلن فقط أسماء المرشحين الفائزين لذلك ليس هناك التزام على اللجنة الإشرافية أن تعلن كامل النتائج بما فيها عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية.

يفترض باللجنة العليا للانتخابات أن تعلن نتائج الانتخابات الرئاسية على مستوى الجمهورية خلال 72 ساعة بعد إغلاق التصويت وبالنسبة للانتخابات المحلية على اللجنة أن تعلن "فوراً" أسماء المرشحين الفائزين حالما تستلمها ولا يشترط القانون على اللجنة العليا أن تعطي تفصيلات لنتائج أي انتخابات.

قام مراقبو الاتحاد الأوروبي بملاحظة عملية إعداد جداول النتائج في اللجان الأصلية بالمديريات واللجان الإشرافية في 17 محافظة لغاية 25 سبتمبر كما استمرت بعثة الاتحاد الأوروبي في مراقبة أعمال إعداد جداول النتائج مركزياً على مستوى غرفة عمليات اللجنة العليا للانتخابات لغاية 2 أكتوبر عندما ذُكر أن جميع المحاضر قد تم استلامها. كانت عملية إعداد جداول النتائج بطيئة إجمالاً وتم إعلان النتائج عادة بناء على المعلومات المرسلة بالتلفون أو الفاكس حتى من المواقع التي كان يمكن الحصول على المحاضر الأصلية منها بسهولة. واجه مراقبو الاتحاد الأوروبي مصاعب حقيقية في الحصول على معلومات واضحة حول تفاصيل النتائج على جميع المستويات.

ب: نشر نتائج الانتخابات الرئاسية

أُعلنت النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية من قبل اللجنة العليا للانتخابات في 23 سبتمبر بفوز الرئيس الحالي علي عبدالله صالح وحيث لم يتم تقديم أي طعن خلال الفترة القانونية وهي 72 ساعة بعد إعلان النتائج الأولية أصبحت نتائج الانتخابات الرئاسية نهائية في 26 سبتمبر.

احتوت النتائج النهائية على فوارق كبيرة عن النتائج الجزئية التي وزعت على المرشحين وبعثة الاتحاد الأوروبي في 22 سبتمبر ومن بين تلك الفوارق انخفاض عدد الأصوات التي فاز بها المرشحين وزيادة هائلة في عدد الأصوات الباطلة حيث وصلت نسبة الأصوات الباطلة إلى 10.7 بالمائة من إجمالي الأصوات وللمقارنة فإن عدد الأصوات الباطلة في الانتخابات البرلمانية 2003 كان حوالي 3 بالمائة.

في 30 سبتمبر وبناء على طلب من بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة على الانتخابات أعدت اللجنة العليا للانتخابات تفصيلات لنتائج الانتخابات الرئاسية على مستوى المحافظات وأوضحت تلك البيانات وجود تباين كبير في عدد الأصوات الباطلة بين المحافظات المختلفة حيث تراوحت النسبة بين 1.7 بالمائة في الجوف و 18 بالمائة في عدن.

في 11 أكتوبر وأيضاً بناء على طلب من بعثة الاتحاد الأوروبي أعدت اللجنة العليا للانتخابات تفصيلات أخرى على مستوى المديريات لنتائج الانتخابات الرئاسية. تفهم بعثة الاتحاد الأوروبي أن هذه التفصيلات أعدت بعد أن قامت اللجنة بفحص محاضر النتائج المستلمة من اللجان الأصلية ومراكز الاقتراع إلا أن البيانات الناتجة أوضحت وجود فوارق كبيرة عن النتائج النهائية المعلنة في 26 سبتمبر بما في ذلك انخفاض عدد الذين أدلوا بأصواتهم وانخفاض عدد الأصوات الباطلة (من 10.7 بالمائة إلى 3.2 بالمائة) وزيادة في عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحين الرئيسيين الاثنين ومن غير الواضح هل سيتم نشر هذه البيانات أم لا.

تُظهر المعلومات التي تضمنتها التفصيلات المختلفة لنتائج الانتخابات أن هناك تفاوتات كبيرة قوضت من مصداقية ودقة النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية كما أعلنتها اللجنة العليا رسمياً إلا أن هذه الجوانب الإشكالية لا يبدو أنها ستؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات وحقيقة أن المرشح الفائز هو الرئيس صالح.

لم تشر اللجنة العليا للانتخابات إلى أنها ستنشر كامل نتائج الانتخابات الرئاسية مفصلة على مستوى محطات الاقتراع بالرغم من حقيقة أن هذه المعلومات متوفرة وجاهزة.

ج: نتائج انتخابات مجالس المحافظات والمديريات

كانت عملية نشر اللجنة العليا لنتائج الانتخابات المحلية إشكالية ومتأخرة حيث وزعت اللجنة العليا في 30 ديسمبر نتائج جزئية بعدد المقاعد التي فاز بها كل حزب سياسي في كل مجلس محافظة ومديرية إلا أن هذه النتائج لم توضح أسماء المرشحين الفائزين ولا عدد الأصوات التي فاز بها كل منهم وعلى الرغم من واجب اللجنة العليا بالنشر الفوري لنتائج الانتخابات المحلية إلا أنها لم تلتزم بذلك معتبرة أن النتائج قد أعلنت من قبل اللجان الأصلية في المديريات.

في 2 أكتوبر قررت اللجنة العليا في اجتماع كامل بأنها سوف تنشر نتائج الانتخابات المحلية في 7 أكتوبر ولكن لم يتم الالتزام بهذا الموعد وفي 9 أكتوبر أعلنت اللجنة العليا في محطة التلفزيون الحكومية ملخصاً لنتائج الانتخابات المحلية وذكرت أن النتائج كاملة سوف تنشر في الصحف وفي موقعها على الانترنت ولغاية تاريخ إغلاق بعثة الاتحاد

الأوروبي فلم تزل نتائج الانتخابات المحلية في سبع محافظات من بين 21 محافظة (تعز وإب والجوف ولحج ومأرب وعمران ومحافظة صنعاء) لم تنشر بعد حيث كان هناك إشكالات في بعض هذه المحافظات في يوم الاقتراع أو أثناء عملية الفرز.

احتوت نتائج الانتخابات المحلية التي نشرتها اللجنة العليا على إجمالي عدد الأصوات الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح إلا أنها لم تحدد إجمالي عدد الناخبين الذين صوتوا وعدد الأصوات الباطلة. إن هذه المعلومات هامة للغاية لضمان مصداقية وشفافية النتائج وغيابها يحد من الثقة في دقة نتائج الانتخابات المحلية.

د: الشكاوى المتعلقة بنتائج الانتخابات

لم يتم تقديم أي شكاوى إلى المحكمة العليا فيما يتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية.

ينص قانون الانتخابات على أنه يمكن للمرشحين والأحزاب السياسية تقديم الشكاوى لدى محاكم الاستئناف في كل محافظة ضد أي مخالفة لقواعد وإجراءات التصويت والفرز في الانتخابات المحلية وحاولت بعثة الاتحاد الأوروبي تقصي المعلومات بناء على التقارير من مراقبيها والسلطات القضائية والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام حول عدد الشكاوى المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية حيث أشعرت البعثة أنه تم تقديم شكاوى في تعز (45 شكوى) وعمران (21 شكوى) و حجة (19 شكوى) و إب (17 شكوى) وصعده (16 شكوى) ومأرب (15 شكوى) كما تمت الإشارة إلى وجود 98 شكوى في 13 محافظة أخرى ولم يذكر أن أي شكوى قدمت في أمانة العاصمة وعدن.

بالرغم من حقيقة أن اللجنة العليا للانتخابات مسئولة عن متابعة الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية إلا أنها لم تستطع أن تقدم لبعثة الاتحاد الأوروبي أي معلومات تفصيلية حول عدد الشكاوى وطبيعتها واعتبرت اللجنة بناء على قرار المحكمة العليا المتعلق بالانتخابات النيابية في 2003م أن ليس لديها أي دور رسمي في الرد على الشكاوى المتعلقة بالانتخابات المحلية بناء على أن المخالفات المدعى بها هي من مسئولية اللجان الأصلية بالمديريات واللجان الإشرافية.

هـ: نظرة سياسية على نتائج الانتخابات

عززت نتائج انتخابات العشرين من سبتمبر بوضوح من موقع الرئيس صالح بالرغم من أن العديد من المعلقين السياسيين أوضحوا أنه وبسبب انخفاض نسبة مشاركة الناخبين نسبياً فإنه قد حصل على دعم 44 بالمائة فقط من جمهور الناخبين. عبرت أحزاب اللقاء المشترك تكراراً عن عدم رضاها عن دقة نتائج الانتخابات الرئاسية والمحلية إلا أنه وفي مؤتمر صحفي في 26 سبتمبر أعلن بن شملان أنه سوف لن يطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية ولكنه أكد أيضاً على أن هذا القرار لا يعني أنه قبل بتلك النتائج.

عززت نتائج الانتخابات المحلية أيضاً من موقع المؤتمر الشعبي العام في السيطرة على جميع هياكل السلطة المحلية مقارنة بنتائج الانتخابات المحلية في 2001م. يبدو إجمالاً أن حصة المؤتمر من الأصوات تعادل تقريباً 70 بالمائة وهي تمثل زيادة عن الانتخابات البرلمانية 2003 حيث حصل المؤتمر على حوالي 60 بالمائة. للسيطرة على المجالس المحلية معاني هامة جداً على الأخص بعد إعلان الرئيس صالح في 6 أكتوبر أن المحافظين ومدراء المديريات (المعينين حالياً) سيتم انتخابهم من قبل أعضاء المجالس المحلية.

يعني النظام المبني على فوز المرشح الأول المطبّق في الانتخابات المحلية سواء في الدوائر فردية أم متعددة العضوية أن توزيع المقاعد في المجالس المحلية لم يعكس نسب الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية فعلى سبيل المثال في المجلس المحلي بأمانة العاصمة فاز المؤتمر الشعبي العام بجميع المقاعد ولم تفز أحزاب اللقاء المشترك بأي منها بالرغم من أن مرشحيها حصلوا على 22 بالمائة من إجمالي أصوات الأمانة. فازت النساء بأقل من 0.5 بالمائة من المقاعد المحلية حيث لا زال تمثيل المرأة في المجالس المحلية منخفض بشكل كبير.

13. التوصيات

تُقدم التوصيات التالية الهادفة إلى تحسين العملية الانتخابية والجوانب المتعلقة بها بهدف أخذها بعين الاعتبار وتنفيذها من قبل السلطات اليمنية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والدولي:

تنفيذ إرشادات واضحة وفاعلة للفرز ونشر نتائج الانتخابات

1. يجب تعديل قانون الانتخابات وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن تصدر لوائح تؤسس إطاراً واضحاً لعملية جدولة وإعلان النتائج في كل مرحلة من أجل ضمان أن يتم نشر النتائج بسرعة وباكتمال وبدقة وعلى الأخص:

(1) يجب اتخاذ خطوات كبيرة من أجل ضمان أن يتم تعليق نسخ من النتائج من كل محطة اقتراع في مراكز الاقتراع فوراً بعد انتهاء عملية الفرز.

(2) على اللجان الأصلية بالمديريات أن تنشر نسخ من محاضر النتائج من مراكز الاقتراع ومحطات الاقتراع مباشرة حال استلامها وعلى تلك اللجان الأصلية أيضاً أن تقوم فوراً بنشر محاضر نتائجها هي.

(3) يجب نشر النتائج الجزئية والأولية من قبل اللجنة العليا للانتخابات واللجان الإشرافية حالما تتوفر تلك النتائج.

(4) عند نشر النتائج الجزئية أو الأولية أو النهائية على اللجنة العليا للانتخابات أن تنشر كامل المعلومات بما فيها نتيجة كل مرشح وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد أوراق الاقتراع الباطلة.

(5) يجب تعديل قانون الانتخابات من أجل أن يفصّل بوضوح ما هي المعلومات التي يتم نشرها.

(6) عند نشر النتائج الأولية أو النهائية يجب تفصيل تلك النتائج على مستوى المحافظة والمديرية ومراكز الاقتراع والصناديق.

(7) إذا ما تم نشر نتائج جزئية يجب أن تشير اللجنة العليا بوضوح أن هذه النتائج جزئية وأن تقدم تفسيرات لأي تغييرات عند نشر نتائج لاحقة.

2. يجب أن يتناسب عدد مسئولي اللجان الذين يتولون عملية الفرز مع عدد الصناديق في مركز الاقتراع ويجب أن يقوم بالفرز أعضاء مدربين وأن يحدد موعد واقعي لإكمال عملية الفرز ونقل النتائج من مراكز الاقتراع إلى اللجان الأصلية.

تعزيز الثقة في قدرات وشفافية وحيادية إدارة الانتخابات

3. يجب أن يتم تعديل قانون الانتخابات من أجل أن ينص على حق الأحزاب السياسية في أن تُمثلَ داخل اللجنة العليا للانتخابات وفي اللجان ذات المستويات الأدنى وأن يُنص على معايير تحديد مستوى ذلك التمثيل.

4. على اللجنة العليا للانتخابات أن توضح أن لديها مسئولية جليّة لا لبس فيها هي الإشراف على أعمال جميع اللجان ذات المستوى الأقل ويجب أن يكون من حق أعضاء اللجنة العليا للانتخابات الحصول على معلومات كاملة حول جميع جوانب أعمال اللجنة العليا ويجب أن يكون لأعضاء اللجان الإشرافية والأصلية نفس الحقوق كلّ في نطاق الدور المناط به.

5. على اللجنة العليا أن تُصدر لوائح أو إرشادات تحدد الأدوار والمسئوليات في جميع جوانب عملية إدارة الانتخابات وعلى الأخص أن يكون هناك شروط مرجعية واضحة تحدد اختصاصات فروع اللجنة العليا للانتخابات واللجان الأمنية.

6. على اللجنة العليا للانتخابات أن تستمر في اتخاذ الخطوات الهادفة لتعزيز الشفافية في عملها على جميع المستويات وعلى الأخص يتوجب على اللجنة العليا أن تلتزم بالنشر السريع والكامل لجميع قراراتها ومحاضرها وإجراءاتها الداخلية كما أن عليها أن تعقد لقاءات تشاورية منتظمة مع الأطراف ذات العلاقة بالانتخابات.

7. على اللجنة العليا أن تتخذ خطوات حقيقة لمعالجة ومنع السلوك الحزبي داخل هيكلها بما في ذلك إعداد قانون سلوك لأعضاء وموظفي اللجنة وعلى الأخص يجب أن يمتنع أعضاء اللجنة العليا عن الإدلاء بأية تصريحات لصالح أو ضد أي مرشح.

8. على اللجنة العليا للانتخابات أن تعد برنامج مدني استراتيجي شامل طويل الأجل لتوعية الناخبين في اليمن ويجب دعم الجهات الأخرى والمجتمع المدني من أجل نشر التعليم ومهارات القراءة والكتابة في جميع أرجاء البلد.

إنشاء آليات فاعلة لضمان إنفاذ قانون الانتخابات والالتزام به

9. يجب إنشاء إطار إجرائي فاعل وواضح لعملية تقديم الشكاوى ضد أي انتهاكات لقانون الانتخابات يفصّل بشكل كامل الطريقة والأطر الزمنية لتقديم تلك الشكاوى وطريقة التعامل معها وحلها. يجب بشكل خاص تعديل قانون الانتخابات من أجل أن يسمح بأن يتم في البداية تقديم الشكاوى إلى اللجنة العليا للانتخابات من أجل ضمان حلول أنسب للمشاكل الإدارية مع إعطاء الحق في الاستئناف لدى المحاكم.

10. يجب أن يكون للقضاء والنيابة العامة أطر واضحة حول آلية تعاملهم مع الشكاوى المتعلقة بالانتخابات وعلى اللجنة العليا للانتخابات والنيابة العامة والقضاء أن توفر معلومات عامة حول عدد الشكاوى المستلمة والطريقة التي حلت بها.

11. يجب إلغاء المادة 197 من قانون العقوبات التي تجرم أي فعل يعتبر أنه "اهانة لرئيس الجمهورية".

إصلاح النظام الانتخابي

12. يجب أن يعطى الاهتمام الكافي لخفض فترتي الرئاسة ومجلس النواب لضمان أن تجرى الانتخابات على فترات مناسبة وهذا الأمر يتطلب تعديلاً دستورياً.

13. يجب تعديل قانون الانتخابات ويجب أن تتبنى اللجنة العليا للانتخابات لوائح تنص على إجراءات محددة للتعامل مع حدود الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعد المجالس المحلية لكل مديرية ويجب أن تتاح الفرصة للتشاور العام حول الحدود المقترحة. على اللجنة العليا للانتخابات والسلطات اليمنية الأخرى أن تتخذ خطوات عاجلة لضمان أن يتم تبني الحدود المناسبة للدوائر قبل الانتخابات النيابية والمحلية التالية في 2009م.

14. يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار إجراء مراجعات تشاورية حول إصلاح النظام الانتخابي للانتخابات النيابية والمحلية بحيث:

(1) يتم توزيع المقاعد بطريقة أكثر تمثيلاً لنسبة الأصوات المدلى بها.

(2) يتم توفير فرص فاعلة أكثر للسماح بزيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال أنظمة معينة مثل حجز مقاعد معينة أو القوائم المغلقة ...الخ.

تحسين سجل الناخبين

15. قبل التحديث الرسمي القادم لسجل الناخبين على اللجنة العليا للانتخابات أن تنفذ مراجعة مفتوحة ومتعددة الأطراف لسجل الناخبين من أجل تحديد الأسماء الغير مؤهلة بناء على معايير منشورة ومتماسكة ويجب إشعار الأشخاص الذين يعتقد أن إدراجهم في السجل لم يكن صحيحاً وأن تتاح لهم الفرصة لإثبات أهليتهم ومن ثم على اللجنة العليا للانتخابات أن تحذف جميع الأسماء الغير مؤهلة بالطرق التي نص عليها القانون.

16. على اللجنة العليا للانتخابات أن تضمن أن إجراءات تحديث السجل الانتخابي يتم تنفيذها بموجب القانون وعلى الأخص فيما يتعلق بإنهاء ونشر سجل الناخبين في الأطر الزمنية المناسبة. على اللجنة العليا للانتخابات أن تعزز من التدريب المقدم للموظفين القائمين على تسجيل الناخبين.

17. على اللجنة العليا للانتخابات أن تضمن أن يتم اتخاذ الإجراءات السليمة لمنع تسجيل الناخبين الذين تقل أعمارهم عن الحد المطلوب.

تحسين إجراءات تسجيل المرشحين

18. يجب أن يُعطى الاهتمام الكافي باستحداث معايير بديلة لتسجيل المرشحين لمنصب الرئاسة حيث يجب أن يكون لجميع الناخبين المؤهلين حقٍ متساوٍ في قبول ترشيحاتهم مثل أن يتم ذلك عن طريق جمع توقيعات. يجب أن لا يشارك أعضاء مجلس الشورى في اختيار مرشحي منصب الرئاسة وربما يتطلب هذا الأمر تعديلاً دستورياً.

19. يجب أن يكون لمرشحي المجالس المحلية الحق في الطعن ضد أي قرار برفض ترشحياتهم وعلى لجان الانتخابات أن تقدم أسباب مكتوبة حول أي قرار برفض طلب أي مرشح ويجب أن يتم إعادة النظر في اشتراط الإلمام بالقراءة والكتابة من أجل الترشح للمجالس المحلية.

20. يجب تعديل قانون الانتخابات من أجل أن يلغي أو يخفض من فترة الانسحاب لمرشحي المجالس المحلية وعلى اللجنة العليا للانتخابات والأحزاب السياسية أن تحمي حقوق المرشحين بمن فيهم المرشحين المستقلين من أي مضايقة أو ضغوطات تهدف لمنع تسجيلهم أو حثهم على الانسحاب.

دعم الفرص المتساوية للمرأة في العملية الانتخابية

21. يجب اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة من أجل ضمان أن تتاح للمرأة فرص متساوية للمشاركة في العملية الانتخابية وعلى السلطات اليمنية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والقادة الدينين والآخرين من ذوي النفوذ إظهار التزامهم بإعداد وتنفيذ برنامج استراتيجي يعزز ويحسن من دور المرأة في جميع نواحي الانتخابات ويجب أن يشتمل ذلك البرنامج على:

(1) مراجعة تشاورية كاملة للأنظمة الانتخابية الحالية والمقترحة للانتخابات البرلمانية والمحلية من أجل تحديد آليات لزيادة تمثيل المرأة كسياسية ناشطة في المجالس المنتخبة المناسبة في المحيط اليمني ولتنفيذ توصيات تلك الدراسة.

(2) خطوات من جميع الأحزاب السياسية الرئيسية لضمان زيادة عدد المرشحات وتشمل تلك الخطوات.
أ- تحديد أهداف معينة بترشيح نساء أكثر
ب- إمكانية تنسيق عملية ترشيح النساء في الدوائر الانتخابية
ج- توفير الموارد المالية والمساعدة في الحملات الانتخابية للمرشحات مع وجود خطوات مقابلة من اللجنة العليا للانتخابات والسلطات اليمنية لدعم المرشحات المستقلات وحمايتهن من المضايقة والضغوطات
د- مشاركة أكبر للمرأة في المناصب السياسية مع إعطائهن صلاحيات لاتخاذ القرار داخل الأحزاب السياسية وإعداد نماذج سياسية معينة لدور المرأة
هـ - تعيين الأحزاب السياسية لنساء كعضوات في لجان الانتخابات.

(3) برنامج استراتيجي وطني للتثقيف المدني وتوعية الناخبين من قبل اللجنة العليا للانتخابات ووسائل الإعلام يستهدف بشكل خاص تمكين دور المرأة في العملية الانتخابية ورفع الوعي حول حقوقهن كناخبات وكمرشحات ويرافقه برامج مشابهة تستهدف تثقيف الرجال بدور المرأة.

(4) خطوات هادفة لزيادة عدد النساء المسجلات كناخبات.

(5) تعيين نساء أكثر كعضوات في لجان الانتخابات على جميع المستويات وتقديم تدريب أكثر كفاءة وشمولية لعضوات لجان الاقتراع مقترناً بإرشادات لضمان تحسين أوضاع مراكز الاقتراع النسائية بالإضافة إلى الإشراك الحقيقي لإدارة المرأة باللجنة العليا من أجل معالجة قضايا النوع الاجتماعي بشكل استراتيجي وفاعل.

تحسين عدالة الحملات الانتخابية

22. على اللجنة العليا للانتخابات والنيابة العامة أن تفرض على جميع الجهات الحكومية الالتزام بالأحكام القانونية التي تمنع استخدام موارد الدولة لصالح أي حملات انتخابية وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن تعد إرشادات لسلوك مسئولي وموظفي الدولة أثناء فترة الحملات الانتخابية من أجل الامتناع عن أي نشاط سياسي. يجب أن يصدر قادة أركان الجيش والشرطة أوامر للأفراد بعدم إظهار أي دعم سياسي أثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو ارتدائهم للزي الرسمي أو استخدامهم للسيارات الرسمية أو في مواقع عملهم.

23. على اللجنة العليا للانتخابات أن تعدل إرشاداتها حول الحملات الانتخابية بما يلغي الحاجة لمصادقتها على المواد الدعائية.

24. على اللجنة العليا للانتخابات أن تتبنى إرشادات واضحة فيما يتعلق بآلية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية.

تعزيز الدور المتعادل للإعلام في الانتخابات

25. على السلطات اليمنية أن تقوم بما يلي:
(1) اتخاذ إجراءات بناءة لزيادة التنوع في قطاع الإعلام وعلى الأخص الترخيص لوسائل إعلام إلكترونية خاصة حيث أن تركيز ملكية وسائل الإعلام يحد من تنوع وجهات النظر.
(2) دعم استقلال وسائل الإعلام في اتخاذ إجراءات فاعلة لمنع التهديدات أو التهجم على الصحفيين.

26. يجب البدء بإصلاح الإطار القانوني الذي يحكم الإعلام وعلى الأخص فيما يتعلق بتبني قانون جديد للصحافة والمطبوعات. يجب تخفيف القيود على محتويات ما يمكن أن ينشر ويجب تحديد هذه القيود بدقة من أجل تفادي أي شكوك كما يجب إلغاء النصوص الجزائية ضد من يخالف قانون الصحافة ويجب إبدال قوانين تجريم التجريح والتشهير بقوانين التشهير المدني. يجب أيضاً إلغاء اشتراط الحصول على ترخيص لفتح وسائل إعلام مطبوعة وإلغاء اشتراط معايير التأهيل للصحفيين.

27. يجب أن تبذل وسائل الإعلام الحكومية جهوداً قوية لإظهار حياديتها أثناء الحملات الانتخابية وعلى وسائل الإعلام المرئية أن تخضع لالتزام خاص بأن تعطي فرص تغطية متساوية لجميع المتنافسين في نشراتها الإخبارية كما يجب أن يكون هناك أيضاً تمييز بين ما يعتبر أنشطة مسئولين حكوميين بحكم مناصبهم وما يعتبر دعاية انتخابية. يجب أن لا تُعطى أي معاملة تفضيلية للجهات الحكومية أثناء فترات الدعاية الانتخابية.

28. على اللجنة العليا للانتخابات والسلطات اليمنية أن تضمن أن هناك حرية لوسائل الإعلام في نشر تقارير كاملة حول الانتخابات وبالرغم من أنه على اللجنة العليا أيضاً أن تستمر في الإشراف على وسائل الإعلام الحكومية من اجل ضمان اتاحتها مساحة متساوية من وقت البث لجميع المرشحين والتزامها بأحكام الدعاية الانتخابية إلا أن رقابتها اللصيقة على جميع محتويات البرامج الإخبارية والإعلامية يجب أن تنتهي.

29. يجب اتاحة الفرصة لوسائل الإعلام لكي تنتج برامج إعلامية سياسية أثناء فترة الحملة الانتخابية تسمح بالمناظرات التفاعلية بين المرشحين المتنافسين.

30. على اللجنة العليا للانتخابات من أجل الانتخابات المستقبلية أن تنظر في مراقبة التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية من أجل ضمان الالتزام بالأحكام القانونية وفي هذا الصدد على اللجنة العليا أن تتبنى إطار واضح يحدد الطرق التي يمكن تقديم الشكاوى بموجبها ضد التغطية الإعلامية والعقوبات المحتملة التي يمكن فرضها ويجب نشر تقارير رقابة اللجنة العليا على وسائل الإعلام.

تعديل قانون الانتخابات لمعالجة الجوانب الإشكالية المعلقة

31. يجب مراجعة قانون الانتخابات من خلال عملية تشاورية تهدف إلى تحديد ومعالجة القضايا الإشكالية المعلقة بما في ذلك:
(1) إلغاء حق الناخبين في التسجيل للانتخابات بناء على عنوان مقر العمل.

(2) ضمان أن يتم استخدام الأصوات الصحيحة فقط كأساس لتحديد نسبة الأصوات التي فاز بها كل مرشح.

32. على اللجنة العليا للانتخابات أن توضح الإطار الذي يحكم الإدلاء بالأصوات في الانتخابات الرئاسية من قبل الأشخاص الذين يتواجدون يوم الاقتراع في أماكن غير المراكز التي سجلوا بها ويجب أن تتوافق تلك الإجراءات مع قانون الانتخابات وأن تمنع فرص التزوير ويجب إعداد جميع تلك الإجراءات قبل وقت كاف من يوم الاقتراع.

دعم دور الرقابة المحلية

33. يجب أن يقدم لجماعات الرقابة المحلية تدريب أفضل ويجب بذل محاولات حقيقية من قبل منظمات المجتمع المدني المحلية المشتركة في الرقابة على الانتخابات لتعزيز ثقة الجمهور في حياديتها وموضوعيتها.

34. يجب تدريب ممثلي الأحزاب السياسية بشكل مناسب على طبيعة وأهمية مهامهم ومسئولياتهم ويجب بذل محاولات حقيقية من قبل الأحزاب السياسية بمساعدة من اللجنة العليا للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني لتطوير كفاءاتهم ومهنيتهم كمراقبين محليين يوم الاقتراع.

تحسين إجراءات الاقتراع

35. يجب اتخاذ الخطوات التالية لتحسين إجراءات التصويت يوم الاقتراع:

(1) على أعضاء اللجان تنفيذ اللوائح التي تحمي سرية التصويت.

(2) يجب إعداد إرشادات واضحة حول طريقة تقديم المساعدة المناسبة للناخبين الأميين أو المعاقين.

(3) على مسئولي الانتخابات والسلطات اليمنية اتخاذ إجراءات لمنع النشاطات التهديدية ضد الناخبين ومنع نشاطات الدعاية الانتخابية قرب مراكز الاقتراع.

(4) يجب تمكين الناخبين المعاقين من الوصول بسهولة إلى مراكز ومحطات الاقتراع.